آية اللَّه السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز في الفقه الإسلامي

فقه العقود

اصول عامة

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على محمد وآله الهداة الميامين.

الفقه الإسلامي يبقى نبعاً صافياً نستطيع أن نروي به عطشالأجيال التي تتلاحق، وتترى حاجاتها إلى الفقه وأحكامهوتتضاعف وتتطور. وحقيقة الفقه الإسلامي القائم على الوحيوالعقل، أنه يستجيب لكل التحديات لأنه يعتمد على كتاب اللَّه العزيزوسنة رسولهصلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيتهعليهم السلام. وكتاب اللَّه كما الأحاديث مهيمنةعلى مسيرة الزمن، وعلى كل ثقافة وفكر وقانون.

بلى؛ مع اختلاف حاجات الناس تختلف استفادتنا من الفقهالإسلامي.

وبما أن فقه العقود من أبرز حاجات الناس، لأن العقود تنظمعلاقات الناس ببعضهم وتيسر تجارتهم وتعاونهم وتعايشهم، فإنالحاجة أصبحت اليوم ماسة للمزيد من الاستفادة من مصادر الفقهفيها.

ومن هنا فقد وفقنا اللَّه بالتعاون مع سماحة حجة الإسلاموالمسلمين الشيخ صاحب الصادق حفظه اللَّه تعالى أن نكتب وجيزاًفي أصول فقه العقود، على نهجنا السابق في ذكر بعض المصادروالحكم. نسأل اللَّه أن ينفع به المؤمنين ويجعل العمل به مجزياً بفضلهوجوده ورحمته.

محمد تقي المدرسي
٢٥/١٢/١٤٢٣هـ طهران

تمهيد

الإمام الصادق‌عليه السلام يبيّن أحكام الأنشطة الإقتصادية

نقلت لنا كتب الحديث رواية مفصلة"١" عن الإمام الصادق‌عليه السلام،حول العمل الاقتصادي وصوره المختلفة، وما يجوز ومالا يجوز من‌المكاسب. وتقسم الرواية وجوه المكاسب الى أربع شعب:

١- الولاية "أي التوظيف في الدوائر الحكومية".
٢- التجارة "أو عملية تبادل السلع".
٣- الإجارة "أو بيع الخدمات".
٤- الصناعة.

ولأن هذه الرواية تلقي الضوء على أصول العمل الاقتصاديوأحكام المكاسب فإننا نذكر نصها أولاً، ثم نستلهم منها الأحكام‌الشرعية.

أقسام المكاسب:

وأول بصيرة يذكّر بها الإمام أن في المكاسب ما يحل وفيها مايحرم، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تهمل الاقتصاد، بل‌وضعت له حدوداً معينة.

قال الإمام‌عليه السلام -في الجواب عمّن سأله عن معائش العباد-: "جميع‌المعائش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه‌المكاسب أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة، حرام من جهة.

فأول هذه الجهات الأربعة: الولاية، ثم التجارة، ثم الصناعات‌تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة، ثم الإجارات.

والفرض من اللّٰه تعالى على العباد في هذه المعاملات، الدخول‌في جهات الحلال، والعمل بذلك الحلال منها، واجتناب جهات‌الحرام منها".

ولاية العدل وولاية الجور

ثم يبين الإمام حكم الشرع في التوظيف عند الدولة. فإذا كانت‌دولة العدل، جاز ووجب على الموظف ألاّ يتجاوز حدود القانون‌الذي يأمر به الوالي العادل. أما إذا كانت الدولة جائرة فإنّ التوظيف‌فيها يعتبر إعانة على الظلم.

يقول الإمام‌عليه السلام: "فإحدى الجهتين من الولاية: ولاية ولاة العدل‌الذين أمر اللّٰه بولايتهم على الناس، والجهة الأخرى: ولاية ولاة‌الجور.

فوجه الحلال من الولاية، ولاية الوالي العادل وولاية ولاته‌بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان. فالولاية له،والعمل معه، ومعونته، وتقويته حلال محلل.

وأما وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر، وولايةولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرمٌمُعذَّبٌ فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة‌المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك ان في ولاية الوالي‌الجائر، دروس الحق كله، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم‌والكسب معهم، إلاّ بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة".

التجارة بين الحلال والحرام

ثم يبين الإمام حدود الشريعة في التجارة وأن التجارة النافعةحلال، أما التجارة التي تضر بالناس وتفسد عليهم حياتهم فهيمحرمة.

قال الإمامعليه السلام: "وأما تفسير التجارات في جميع البيوع، ووجوهالحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع أن يبيع مما لا يجوز له،وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له.

فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم فيوجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، مما يأكلون ويشربون ويلبسونوينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهمغيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا؛كلهكله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفسادمما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو ملكه أو إمساكهأو هبته أو عاريته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظيرالبيع بالربا، أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع منصنوف سباع الوحش والطير، أو جلودها، أو الخمر أو شيء منوجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكلهوشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلكحرام.

وكذلك كل بيع ملهو به، وكل منهي عنه مما يتقرَّب به لغير اللَّه أويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن بهالحق فهو حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميعالتقلب فيه، إلاّ في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

الإجارة بين الحلال والحرام

ثم بين الإمام أن من الإجارة ما ينفع العباد فهي حلال، ومنها مايضر فهي حرام.

وأيضاً قد تكون الإجارة فيما يرتبط بالأشياء المحرمة "كتأجيرالإنسان نفسه أو سيارته لحمل الخمر مثلاً" فهي حرام. أما الإجارة فيمجال تقديم الخدمات المحللة للناس فهي حلال.

قالعليه السلام: "وأما تفسير الإجارات، فإجارة الإنسان نفسه، أو ما؛كلهيملكه، أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال منجهات الإجارات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه، أو شيئاً يملكهفيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أوأجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي، أو والياً للوالي، فلا باس أنيكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فيإجارته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي، نظيرالحمّال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم، فيجعل ذلك الشيء الذييجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابته، أو يؤجر نفسه في عمل يعملذلك العمل بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة، أو كافراًأو مؤمناً، فحلال إجارته، وحلال كسبه من هذه الوجوه.

وأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة، نظير أن يواجر نفسه علىحمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه، أو يواجر نفسه في صنعةذلك الشيء أو حفظه، أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أوقتل النفس بغير حل، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابطوالخمر والخنازير والميتة والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذيكان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه، وكلُّ أمر منهيّ عنه منجهة من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أوشيء منه أو له إلاّ لمنفعة من استأجره، كالذي يستأجر الأجير يحملله الميتة ينحيها عن أذاه أو أذى غيره، وما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والإجارة وإن كان كلاهما يعملانبأجر: أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاة أو لولاة الولاةفيلي أمر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز أمره ونهيه وقيامهمقام الولي إلى الرئيس، أو مقام وكلائه في أمره وتوكيده في معونتهوتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية،

فهو والٍ على من هو والٍعليه يجري مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهممن قتلوا وإظهار الجور والفساد.

وأما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من إجارة الإنسان نفسه أو مايملكه من قبل أن يواجر الشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يليأمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يواجره ممن هو آجره. والوالي لايملك من أمور الناس شيئاً إلاّ بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم.وكلُّ من آجر نفسه، أو آجر ما يملك نفسه، أو يلي أمره من كافر أومؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسّرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلالمحلل فعله وكسبه.

الصناعة بين الحلال والحرام

ثم يبين الإمامعليه السلام أن العمل في مجال الصناعة محبذ في الشريعةالإسلامية وأن الحلال من الصناعة هو ما كان نافعاً للناس وفيهصلاحهم، بينما الحرام هو الصناعة التي لا يأتي منها إلاّ الفساد. أما ماكان له منافع محللة ومحرمة فإن الشرع يغلِّب جانب الحلال ويسمحبه، وتقع مسؤولية الاستفادة المحرمة على المستفيد نفسه.

يقول الإمامعليه السلام: "وأما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد أويعلِّمون غيرهم من أصناف الصناعات، مثل: الكتابة، والحساب ،والتجارة، والصياغة، والسراجة، والبناء، والحياكة، والقصارة،والخياطة، وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني،وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد، منها منافعهم، وبهاقوامهم، وفيها بلغة جميع حوائجهم، فحلال فعله وتعليمه والعمل بهوفيه، لنفسه أو لغيره.

وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوهالفساد ووجوه المعاصي، وتكون معونة على الحق والباطل، فلابأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوهالفساد تقوية ومعونة لولاة الجور. كذلك السكين والسيف والرمحوالقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاحوجهات الفساد، وتكون آلة ومعونة عليهما، فلا بأس بتعليمهوتعلمه، وأخذ الأجر عليه، والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهاتالصلاح من جميع الخلائق، ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهاتالفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه منالرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم، وإنما الإثموالوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام، وذلك إنماحرم الله الصناعة التي هي حرام كلها، التي يجيء منها الفساد محضاً،نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به، والصلبانوالأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكونمنه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوهالصلاح، فحرام تعليمه، وتعلمه، والعمل به، وأخذ الأجر عليه،وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها، إلا أن تكونصناعة قد تنصرف الى جهات الصنايع، وإن كان قد يتصرَّف بهاويُتناوَل بها وجه من وجوه المعاصي، فلعلة ما فيه من الصلاح حلتعلمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحقوالصلاح.

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معائش العباد، وتعليمهم في جميعوجوه اكتسابهم"٢".

تأملات في الحديث:

١- تشير الرواية إلى الطبقات الإجتماعية العامة، وهم:

ألف - الموظفون الحكوميون "وتشير الرواية الى هذه الطبقة بلفظالولاية والولاة".

ب- التجار "ما يشمل التجارة العامة كالإستيراد والتصديروالبيع بالجملة، أو التجارة الجزئية كأصحاب المحلات الصغيرة والبيعبالمفرد".

ج- الصناعيون.
د- عمال مستأجرون.
ولا تزال هذه الطبقات هي الفئات الرئيسية في الأنظمةالاقتصادية القائمة في البلاد.
٢- وتبدء الرواية بالحديث عن الولاة "الموظفين" مما يوحيبأهمية السياسة والإدارة الحكومية، وأن صلاح الأمة وفسادهايتأثران مباشرة بصلاح أو فساد السياسة والنظام الإداري.

الموظفون

٣- تحدثت الرواية عن جواز تقلد المناصب والوظائف الحكوميةفي الحكومات الشرعية، واشترطت أن يكون الموظف "أو الواليعنهم" ملتزماً بدقة بالتعاليم الحكومية الصادرة عن الحاكم العادل مندون زيادة أو نقيصة. ذلك لأن مجرد الإنتماء الى حكومة شرعيةعادلة، لا يعني تصحيح كل عمل يصدر من الفرد، بل إنما يصحالتوظيف عند العادل إذا التزم الإنسان بالعدل في تصرفاته ولم يعملبهواه.
٤- وأما التوظيف لدى الحكومات الجائرة، فقد بيّنت الروايةحرمة التعامل مع هذه الحكومات في مجال الولاية ذاتها، أي في مجالدعم النظام الجائر وتعزيز أركانه، حيث عبرت الرواية عن ذلكبالقول: "لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر".
٥- وتستثني الرواية من حرمة ولاية الجائر، حالات الضرورة،مثل الضرورة التي تحلل الدم والميتة. "وهناك بالطبع استثناءاتأخرى تُستنبط من القواعد العامة في الشريعة، سنشير إليها في مواقعهاإن شاء الله تعالى".

التجارات

٦- نستفيد من الحديث إن الأصل في التجارات هو: الحلية، مادامت مفيدة للناس، وفيها منفعتهم ومصلحتهم المعيشية، وإنما يُستثنىمنها تلك المنافع التي حرمها الشرع.
٧- وإذا تشابهت معاملة من المعاملات المستحدثة ولم نعرف وجهالحلية فيها عن وجه ا لحرمة، فالأصل فيها الحلية.
٨- ونستفيد من الرواية أن سبب حرمة بعض المعاملات التجاريةهو ورود النهي من قبل الشريعة، فإذا لم تكن المعاملة منهياً عنها لمتحرم، وإنما يحرم ما يرتبط بمجال النهي فقط وليس بشكل مطلق، فمثلاًإذا كان الشيء منهياً عن أكله وشربه، ولكنه ليس منهياً عن استخدامهللتداوي والعلاج "كالسم" فالمحرم هنا هو التعاقد عليه للأكلوالشرب، أما التعاقد عليه من أجل الغرض المحلل "وهو التداوي" فلايبدو أنه محرم.
٩- وهكذا الأمر بالنسبة للنجس والمتنجس، إذ الحرام هو التعاقدعليهما للاستخدام المحرم كالأكل والشرب والصلاة وسائرالاستعمالات المنهية، أما التعاقد عليهما لغرض الاستخدام الحلال لهمافلا حرمة فيه، كاستخدام بعض المواد النجسة في التسميد، أو فيالأغراض الصناعية او استخدام الدم للتزريق للمريض، أو أيغرض محلل مشروع آخر يقصده العقلاء.
فالمحرمات، يمكن أن يقع التعاقد عليها إذا كانت لها منافع محللةمعتداً بها ومعترفاً بها عند العقلاء.
١٠- وتصرح الرواية بتحريم المتاجرة بكل آلات اللهو"كالآلات الموسيقية" وكل ما يكون أداة وطريقاً للمعصية كالأصنام،والصلبان، وآلات القمار، وما يؤدي الى المساعدة على الحرام كبيعالأسلحة والمعدات الحربية لأعداء الدين.
١١- كما يحرم التعاقد على كل شيء يساعد العدو على التغلب علىالمسلمين، مثل بيع الوقود لآلياتهم الحربية، أو بيع التقنية التيتساعدهم على الحرب.

١٢- وكذلك يحرم التعاقد على كل ما يسبب ضرراً بالغاًبالمسلمين، مثل المخدرات.

الإجارات "أو بيع الخدمات"

١٣- تشير الرواية إلى أن الإجارة أنواع ثلاثة:

الأول: أن يؤجر الشخص ما يملك من الأرض أو العقار "دارسكنى، محل تجاري، مبنى إداري و.. و.." أو وسائط النقل "كالسيارة،والقطار، والسفينة، والطائرة" أو بعض الآلات والأجهزة المفيدةالأخرى.

الثاني: أن يؤجر الشخص نفسه "كالعامل الذي يبيع خدماته".

الثالث: أن يؤجر الشخص من يملك أمره مثل: أولاده أو ذويقرابته، أو من يتحمل مسؤولية الإشراف عليه بالوكالة.

١٤- معيار حرمة الإجارة، هو حرمة العمل الذي يقوم به الفرد،فما كان محرماً على الفرد من غير جهة الإجارة "بل من جهة ا لمباشرة"يحرم أيضاً من جهة الإجارة، فكما لا يجوز بيع الخمر والميتة واللحومالمحرمة والأفلام الخليعة وآلات القمار، والمخدرات، وقتل النفسالمحرّمة، كذلك لا يجوز الإجارة لتقديم أية خدمات في إطار هذهالأمور، فكل فعل حرام لا يجوز الإجارة له.

١٥- أما إذا كان في ذلك الفعل أو الشيء الحرام جهة صلاحوحلال، جازت الإجارة له، فمثلاً إذا واجهنا كمية كبيرة من الذبائحالمحرمة التي ينبغي التخلص منها بالحرق أو الدفن، جاز أن يؤجرالإنسان نفسه أو معداته للقيام بهذا العمل الحلال وإن كانت الميتةنفسها محرمة.

١٦- هناك فرق بين الولاية من قبل الظالم "التوظيف" وبينالإجارة. إذ أن الولاية تعني فرض الهيمنة على الغير من قبل الوالي"الحاكم أو الدولة"، بينما الإجارة تعني عقداً يقدم الفرد بموجبه خدمةمعينة للطرف الآخر بإزاء أجر معلوم.

من هنا تجوز الإجارة لكل الناس وفي كل الأعمال والخدماتالمحللة، ولا تجوز الولاية "بالمعنى التي ذكرناها" من قبل كل أحد، إنمامن قبل الحاكم العادل فقط.

الصناعات

١٧- أهم ما يُستفاد من هذا الحديث الشريف فيما يتعلقبالصناعات هو: أن الصناعة أمر مرغوب في الشريعة، لأنها تسدثغرات كثيرة في حياة الناس وتساعد على تطوير حياتهم نحوالأفضل، وأنها محللة بصفة عامة، وذلك كأغلب الصناعات الإنتاجيةالمتداولة في حياتنا اليوم، سواء الصناعات الثقيلة؛ كصناعة الطائرات،والسيارات، والسفن، والبتروكيماويات، والمعادن، وما أشبه أوالصناعات الخفيفة كصناعة المواد الإنشائية، والنسيج، والخياطة،والصياغة، والمواد الغذائية، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس في إدارةشؤونهم الحياتية والمعيشية وتوفير الرفاه والسعادة والراحة لهم.

١٨- أما الصناعات المحرمة فهي التي تستخدم منتوجاتها في مجالالفساد فقط، وليس لها أي استخدام سليم وصالح كالآلات الموسيقية،وأدوات القمار، وسائر أنواع اللهو المحرم، والأصنام، والمشروباتالمحرمة، والمخدرات، وما إلى ذلك.

١٩- وأما الصناعات ذات الوجهين، التي يشترك الإنتفاع بها فيمجالي الصلاح الفساد، فإن الرواية تؤكد على تغليب جانب الصلاح،فإذا كانت الأسلحة النارية تستخدم للدفاع عن النفس وهو أمرمشروع، ولقتل الأبرياء وهو أمر محرم وفاسد، فإن هذا لا يعني تحريمصناعتها، بل الحكم يتبع جهة الصلاح والمنفعة المحللة المقصودة، وتبقىمسؤولية الاستخدام الفاسد على المستخدم ذاته.

الباب الأول:

أحكام عامة في المكاسب

١- أحكام عامة في اكتساب الرزق

القرآن الكريم:

١- قال اللَّه سبحانه: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ""الجمعة، ١٠"

هدى من الآية:

لأن الإسلام جاء منهجاً كاملاً وشاملاً لأبعاد الحياة الإنسانية،جعله اللَّه متوازناً في أصوله وأحكامه. فهو منهج الدنيا والآخرة،والروح والجسد، والعبادة والعمل. ولذا نجد القرآن الكريم فور مايأمر بالسعي الى صلاة الجمعة يأمر بالانتشار لممارسة الحياة الطبيعية،والحصول على الرزق ولقمة العيش. فالصلاة والعبادة ليست بديلاًعن ممارسة الحياة الطبيعية والاجتماعية، والدين منهج لتوجيهالإنسان وقيادة الحياة، يجد الناس فيه فرصة للعبادة ومنهجاً للسعيوالعمل، إذ أن فضل اللَّه ورزقه لا يُنال إلاّ بالسعي والعمل الحثيث منأجله.

وتأمرنا الآية الكريمة أن نذكر اللَّه كثيراً عندما نبتغي فضل اللَّه،ذلك لأن ذكر اللَّه يُجنِّب الإنسان الانحراف والوقوع في الأخطاء،فذاكر اللَّه لا يسعى نحو الحرام، ولا يسلك الطرق الملتوية ولا يغشالناس ولا يضرّهم، إذن فيُرجى له الصلاح والفلاح.

٢- وقال عز وجل: "وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنفَضْلِ اللَّهِ.""المزمل،٢٠"

هدى من الآية:

في هذه الآية التي تتحدث عن قيام رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم في الليلوضرورته للمؤمنين الذين يقتفون أثر النبي الكريم في حياتهم، نجدتخفيفاً في التشريع يشمل التجار المسافرين طلباً للرزق الحلال إلىجانب المقاتلين في سبيل اللَّه، مما يهدينا إلى أهمية التجارة والسعيالحثيث من أجل الاكتساب وطلب الحلال من فضل اللَّه.

ويؤيد هذا الأمر ما روي عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "أيما رجلجلب شيئاً الى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعريومه، كان عند اللَّه من الشهداء"٣"".

وقولهصلى الله عليه وآله وسلم: "الكاد على عيالهكالمجاهد في سبيل اللَّه"٤"".

السنة الشريفة:

١- قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "العبادة سبعون جزء أفضلها طلبالحلال"٥"".

٢- وقال أمير المؤمنين عليعليه السلام: "إن اللَّه يحب المحترف الأمين"٦"".

٣- وقال الإمام الكاظمعليه السلام: "من طلب الرزق من حله ليعود بهعلى نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل اللَّه.."٧"".

٤- وقيل للإمام الصادقعليه السلام: أن رجلاً قال: لأقعدن في بيتيولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي، فأما رزقي فسيأتيني، فقال أبوعبد اللَّهعليه السلام: "هذا أحد الثلاثة الذين لا يُستجاب لهم"٨"".

٥- وروي عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "نعم العون على تقوى اللَّهالغنى"٩"".

٦- وقال الإمام الصادقعليه السلام: "لا خير فيمن لا يحب جمع المال منحلال يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه"١٠"".

٧- وقالعليه السلام: "ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريمالحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عنداللَّه عز وجل"١١"".

٨- وقال الإمام الصادقعليه السلام: "من أراد التجارة فليتفقه في دينهليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجرتورط الشبهات"١٢"".

الأحكام:

١- العمل الاقتصادي واكتساب الرزق والمعيشة للاستغناء عما فيأيدي الناس، من المستحبات المؤكدة في الشريعة الإسلامية، ولا سيماإذا كان بهدف التوسعة على العائلة، والقيام بالمسؤوليات الاجتماعيةكفعل الخيرات والإنفاق في سبيل اللَّه.

٢- ولا ينبغي للإنسان ترك النشاط الاقتصادي بذريعة الزهد فيالدنيا فإن التوازن في الحياة بين الشؤون المادية والاهتماماتالأخروية هو الذي يحبذ إليه الشرع، فالعمل الدنيوي المعتدل إذا كانبوسائل وأهداف مشروعة يعد من ممهدات الآخرة، كما تشيرالروايات الشريفة.

٣- وقد يصبح اكتساب الرزق واجباً، كما لو توقف حياته أو حياةمن هم تحت كفالته الشرعية على العمل والحصول على الرزق، أوتوقف أداء الواجبات المطلقة عليه.

٤- وقد يكون النشاط الاقتصادي محرماً شرعاً وذلك إذا كانبوسائل غير مشروعة "كتجارة الخمور أو المخدرات أو المواد الغذائيةالفاسدة أو اللحوم المحرمة" أو كان لأهداف محرمة "كالعملالاقتصادي بهدف الإضرار بالغير، أو تخريب الاقتصاد في سوقالمسلمين".

٥- ولعل أفضل المكاسب ما يكون أنفع للمجتمع وللفرد نفسه،وهو يختلف بالطبع حسب الظروف الزمانية والمكانية، فقد تكونالزراعة هي الأفضل في ظروف وبلاد معينة، وقد تكون التجارة فيظروف أخرى، وقد يكون الإنتاج الصناعي وما شاكل.

٦- وقد صرحت الروايات بأن العمل الزراعي هو أحب إلى اللَّهعز وجل، مما يدل على استحباب انتخابه، ولكن مع الأخذ بعينالاعتبار سائر الجهات في معرفة الأفضلية.

٧- ينبغي لكل من يقوم بنشاط اقتصادي "سواء كان عملاًتجارياً، أو نشاطاً صناعياً، أو حرفة بسيطة" أن يركز سعيه على طلبالرزق بالوسائل المشروعة المحللة، ويحذر من خطر اللهاث وراءالربح دون الاهتمام بمشروعيته، ولا يتحقق ذلك إلاّ عبر معرفةالأحكام الشرعية التي تتعلق بنشاطه لكي يعصم نفسه من الوقوع فيالحرام، لذلك يجب تعلم هذه الأحكام الشرعية بقدر الحاجة.

٨- ولا يجب أن تكون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأنشطةالإقتصادية عن طريق الاجتهاد الشخصي في مصادر الشريعة، بليجوز أن يكون ذلك - تماماً كما هو الشأن في العبادات - عن طريقالتقليد الصحيح للفقيه الجامع للشرائط.

٢- المستحبات في اكتساب الرزق

القرآن الكريم:

١- "قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَآأَنفَقْتُم مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ""سبأ، ٣٩"

٢- "رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِوَإِيتَآءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالاَبْصَارُ""النور، ٣٧"

السنة الشريفة:

١- روي أن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم خطب في حجة الوداع فقال: "ألا إنالروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها،فاتقوا اللَّه وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزقأن تطلبوه بمعصية اللَّه، فإن اللَّه تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقهحلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى اللَّه وصبر أتاه اللَّه برزقه من حله،ومن هتك حجاب الستر وعجَّل، فأخذه من غير حِلّه، قصّ به منرزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة"١٣"".

٢- وروي عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع،فسعَّره سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلكالسعر، ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده، قال الإمام: "لو كان يزيدالرجلين لم يكن بذلك بأس، فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه،ويمنعه من لم يفعل، فلا يعجبني إلاّ أن يبيعه بيعاً واحداً"١٤"".

٣- وقالعليه السلام: "أيّما مسلم أقال مسلماً بيع ندامة، أقاله اللَّه عز وجلعثرته يوم القيامة"١٥"".

٤- وقال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "غفر اللَّه لرجل كان قبلكم؛ كان سهلاًإذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا استقضى"١٦"".

٥- قال الإمام الصادقعليه السلام: "مر أمير المؤمنين عليعليه السلام على جاريةقد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني. فقال أمير المؤمنين عليعليه السلام: "زدها فإنه أعظم للبركة"١٧"".

٦- وقالعليه السلام: "لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان"١٨"".

٧- وروى أبو عبد اللَّه الصادقعليه السلام في حديث أن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلمقال لخليط له: "جزاك اللَّه من خليط خيراً، فإنك لم تكن ترد ربحاً ولاتمسك ضرساً"١٩"".

٨- وقال الإمام الصادقعليه السلام: "من ذكر اللَّه عز وجل في الأسواقغفر اللَّه له بعدد أهليها"٢٠"".

٩- وجاء في فقه الإمام الرضاعليه السلام: "وإذا كنت في تجارتك،وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك، فإن اللَّه وصف قوماًومدحهم فقال: "رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ"، وكانهؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلىصلاتهم، وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر فيصلي"٢١"".

الأحكام:

أولاً: يستحب الإجمال في طلب الرزق واكتساب المعيشة، ويعنيالإجمال - حسب ما يُستفاد من الروايات -:

١- الاهتمام بطلب الحلال دون الحرام.

٢- عدم الإضرار بالنفس بتعريضها للمشاق والصعوبات الهائلةفي طلب الرزق.
٣- عدم ترك سائر ما أراد الله من الإنسان من واجبات أومندوبات حرصاً في طلب الدنيا.
ثانياً: وتؤكد الروايات على مبدء التسامح والتساهل في الأنشطةالاقتصادية، وبالذات لدى التعامل مع الآخرين، وبشكل عام ينبغيأن لا يفوق اهتمام الإنسان بالربح على التحلي بالفضائل الأخلاقية،ومن مفردات ذلك:
١- إقالة النادم في الصفقات التجارية، والقبول بفسخ الصفقة إذاطلب الطرف الآخر ذلك، حتى ولو كان من غير سبب واضح.
٢- عدم التمييز في الأسعار بين الزبائن، والالتزام بسعر موحدلكل المتعاملين، ولا إشكال - بالطبع - في الحد من القيمة لشخصدون آخر لأسباب معنوية كالقرابة أو الصداقة أو الأفضلية في التقوىوالأخلاق.
٣- أن يعطي كيلاً راجحاً عند البيع والشراء، حذراً من بخسالناس أشياءهم، وحذراً من أن يكون من المطففين.
٤- أن يكون بشكل عام سهلاً في التعامل التجاري مع الناس،وسهلاً في قضاء ديونه، وفي المطالبة بالديون.
٥- عدم التشدّد في القيمة عند البيع، فالروايات تؤكد على البيعبمجرد حصول الربح.
ثالثاً: إضفاء صبغة إلهية على مراكز الأنشطة الاقتصاديةوالإنتاجية لكي لا تطغى الحالة المادية على سلوك الإنسان، وذلك ب:
١- المبادرة الى أداء الصلاة في أول وقتها وعدم التذرع بالانشغالبالتجارة، أو الوظيفة، أو العمل الإنتاجي، أو ما شاكل.
٢- ذِكْرُ الله في الأسواق والمراكز التجارية والاقتصاديةوالإنتاجية، وذلك بتلاوة الأدعية المأثورة، وذكر الشهادتين وتلاوةالقرآن وما أشبه.

٣- المكروهات في اكتساب الرزق

القرآن الكريم:
١- "وَالسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ *وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ""الرحمن، ٧-٩"

هدى من الآية:
إن الله خلق كل شيء بميزان لكي تتجلى رحمته من خلال ذلك،وأمر الإنسان أيضاً أن يقيم كل شيء في حياته بميزان، حتى يساهم فيجلب السلام والسعادة إليها، فلا يسرف في الأكل والشرب، ولا يبذّرفي الصرف، ولا يستهلك أكثر مما ينتج، والأهم من كل ذلك أن لايطغى في الميزان عند التعامل التجاري مع الآخرين.

والطغيان في الميزان هو التجاوز عن حد العدالة، بحيث ينتهي إلىبخس الناس حقوقهم، فمثلاً يعطي أقل من الحق، ويأخذ أكثر ممايستحق، وقد نهانا اللَّه عن ذلك، ودعانا إلى إقامة الوزن، وذلكباحترامه والالتزام الدقيق به، وبأفضل صور العدل وهو القسط.

والميزان هنا قد يشمل كل المقاييس التي يتبناها الإنسان لتنظيمحياته الاجتماعية والاقتصادية، سواء كانت ترتبط بالكيل أو الوزن،أو المسح أو ما شاكل ذلك من المقاييس المستحدثة الأخرى.

٢- وقال عز وجل: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِالْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً""الاسراء، ٣٥"

هدى من الآية:

القسطاس المستقيم هو التعامل التجاري الذي لا غَبْن فيه ولاغش، ولعل احترام الكيل يدل على أكثر من احترام حقوق الناس،حيث يدخل ضمن احترام قوانين المجتمع وعدم الخروج عليهالمصلحة ذاتية.

واحترام الحقوق والالتزام بموازينها أمر حسن فطرياً واجتماعياً،وأحسن نهاية وعاقبة للفرد وللمجتمع، لأن الغش لو ساد مجتمعاًفستحل به كارثة لا يمكن التخلص منها، ثم إن الفرد لو تجاوز حقوقالناس، أفلا يخشى أن تُسلب حقوقه أيضاً؟.

٣- وقال سبحانه: "وإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواللَّه مَا لَكُم مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍوإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَوَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِمُفْسِدِينَ""هود،٨٤-٨٥"

هدى من الآية:

يذكرنا القرآن الكريم بالوضع الاقتصادي لقوم شعيب الذي كان"بخير "ولكنهم ابتلوا بالفساد الاقتصادي، فحذّرهم شعيب مغبة ذلك،حيث أمرهم بعبادة اللَّه وتنفيذ تعاليم السماء، ونهاهم عن عبادة الثروةالزائلة، كما نهاهم عن الاستهانة بالمقاييس الاقتصادية التي كانتموضع ثقة الجميع كالمكيال والميزان، فإذا بخسوا فيهما، فإن النظامالاجتماعي ذاته يصبح مهدداً بالزوال مما يؤدي - بدوره - إلى فسادالعلاقة بين أبناء البشر، وزوال الخير والنعم.

السنة الشريفة:

١- قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "من باع واشترى فليحفظ خمس خصالوإلاّ فلا يشترين ولا يبيعن: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باعوالذم إذا اشترى"٢٢"".

٢- وقال الإمام الكاظمعليه السلام: "ثلاثة لا ينظر اللَّه إليهم: أحدهمرجل اتخذ اللَّه بضاعة، لا يشتري إلاّ بيمين ولا يبيع إلاّ بيمين"٢٣"".

٣- وروي عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال له بعض الأصحاب:رجل من نيته الوفاء، وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل. قال الإمام: "فمايقول الذين حوله؟" قال الراوي: يقولون لا يوفي، فقال الإمام: "هذا؛**هممن لا ينبغي له أن يكيل"٢٤"".

٤- وروي أن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السوم ما بين طلوع الفجرإلى طلوع الشمس"٢٥".

٥- وقال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "لا يحتكر الطعام إلاّ خاطئ"٢٦"".

٦- وجاء في الحديث أن أمير المؤمنين عليعليه السلام نهى عن الحكرة فيالأمصار"٢٧".

٧- وجاء عن الإمام الصادقعليه السلام عن آبائه في حديث المناهي أنرسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم"٢٨".
٨- قال هشام بن الحكم: كنت أبيع السابري"٢٩" في الظلال فمر بي أبوالحسن الإمام موسى بن جعفرعليه السلام راكباً، فقال لي: "يا هشام إن البيع فيالظلال غش، والغش لا يحل"٣٠"".

الأحكام:
أولاً: يُكره إستخدام أية أساليب قد تعرض الإنسان أثناء التعاملالتجاري للسقوط في الغش أو التطفيف أو غير ذلك من المحرمات فيالبيع والشراء وسائر العقود، وذلك من قبيل:
١- مدح البائع للسلعة التي يبيعها، وذم المشتري للبضاعة التييشتريها، وكذلك الأمر في سائر العقود والمعاوضات.
٢- الحلف صادقاً في العقود، فمن تعوَّد على اليمين الصادقة، أوشكأن يتورط في اليمين الكاذبة وهي من المحرمات المؤكدة.
٣- عرض البضاعة أو تسليمها في مكان أو ظرف يستر عيوبالسلعة، كعرضها أو تسليمها تحت نور خافت جداً يستر العيوب، أوتحت ضوء كشاف شديد يغطي على نقاط ضعف السلعة، أو ما شاكل.
٤- القيام بأعمال التوزين أو الكيل أو المسح أو العد إذا لم يكنيجيد المهمة.
ثانياً: يكره إتِّباع الأساليب الإقتصادية الملتوية التي قد تؤدي إلىالإضرار بالآخرين من قبيل:
ألف- الدخول في الصفقات التجارية التي هي في طور الانعقاد بينالآخرين بيعاً وشراءً، والسعي لتجيير الصفقة لحسابه.
باء- احتكار البضائع والسلع في غير الموارد المحرمة.
ثالثاً: يُكره السوم ما بين الطلوعين، وربما لكونه وقتاً للذكروالدعاء.

٤- الحلال والحرام في الأنشطة الإقتصادية

القرآن الكريم:
١- "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ *لِيَوْمٍ عَظِيمٍ *يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ""المطففين، ١-٦"

هدى من الآيات:
هناك من الناس من يرى نفسه أنه الحق، فيعامل الآخرين علىهذا الأساس، فلذلك يغش ويسرق ويستولي على حقوقهم، وعلامةهذا الفريق أنهم إذا أرادوا استيفاء حق من حقوقهم من الناس أخذوهوافياً، وإذا طلب منهم أداء حق للناس انتقصوا منه، وهذا هوالتطفيف. فالويل لهؤلاء، لأنهم ليسوا منصفين.
وقد حاربت رسالات اللَّه الفساد الاقتصادي في المجتمع بكلألوانه، والتطفيف واحدٌ من أسوء أنواع هذا الفساد.

ولكن هل الفساد الاقتصادي خاص بالتطفيف في الوزنوالمكيال، أم أنهما مجرد مَثَّلين لما هو أعم وأشمل؟ فالغش، والاحتكار،واستغلال طاقات الضعفاء، واستثمار ثروات البلاد المختلفة، والابتزازوسائر أساليب الكسب اللامشروع، كل تلك من ألوان الفسادالاقتصادي.

٢- وقال تعالى: "أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ *وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ *وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْافِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ""الشعراء، ١٨١-١٨٣"

هدى من الآيات:

يبدو أن علاقة أصحاب الأيكة ببعضهم كانت علاقة إفساد، فبدلأن يتعاونوا على الإنتاج، إذا بهم يفسدون في الأرض، وكان بعضهميأكل حق البعض الآخر، حيث كانوا يُخسرون المكيال، ويتجاوزونحدود العدل في الميزان، فنهاهم نبيهم شعيب عن ذلك بشدة، وأمرهمبالوفاء بالكيل، وأن يزنوا بالعدل والقسط.

٣- وقال عز وجل: "قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ""الاعراف، ٢٩"

٤- "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنتَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْرَحِيماً""النساء، ٢٩"

٥- "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ""آل عمران، ١٦١"

هدى من الآيات:

وفي هذه الآيات الثلاث الكريمة يأمر اللَّه سبحانه وتعالى بالقسط،وهو يشكل القاعدة الرصينة للعقود والعلاقات التجارية، وينهى عنما يتعارض مع القسط مثل: أكل أموال الناس بالباطل، وهو عنوانعريض ينطبق على الكثير من المكاسب المحرمة وأبرزها الربا، ومثل:الغلول وهو الخيانة في الأموال، والرشوة، والسرقة وما شاكل.

٦- وقال سبحانه: "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواالنِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَبِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنتَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً""النساء، ١٩"

٧- "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّقِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً""النساء، ٢٠"

٨- "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِيبُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً""النساء، ١٠"

هدى من الآيات:

من أبشع أنواع المال الحرام، هو المال المكتسب من الاستغلال،وأبشع أنواع الاستغلال، هو الذي يُمارَس بحق الفئات الضعيفة التي لاتستطيع عن حقها دفاعاً، وهذه الآيات الكريمة تشير إلى نموذجينمن الضعفاء الذين قد يقعون فريسة جشع المستغلين، وهم: النساءواليتامى، فينهى اللَّه بشدة عن أكل أموالهم دون حق، والاعتداء علىحقوقهم دون مبرر.

السنة الشريفة:

١- روي عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبة الوداع: "يا أيهاالناس! إنما المؤمنون اخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلاّ عن طيبنفس منه"٣١"".

٢- روى الإمام الصادقعليه السلام عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إنالروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربي أنه لن تموت نفس حتىتستكمل رزقها، فاتقوا اللَّه وأجملوا في الطلب، واعلموا أن الرزقرزقان: فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال،فإنكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالاً، وإن طلبتموها منغير وجوهها أكلتموها حراماً، وهي أرزاقكم لابد لكم من أكلها"٣٢"".

٣- وقال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "إن أخوف ما أخاف على أمتي هذهالمكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا"٣٣"".

٤- وقال الإمام أبو عبد اللَّه الصادقعليه السلام: "ليس بولي لي من أكلمال مؤمن حراماً"٣٤"".

٥- جاء في السنة الشريفة عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "شر المآكل، أكلمال اليتيم ظلماً"٣٥"".

٦- قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم لرجل يبيع التمر: يا فلان! أما علمت أنهليس من المسلمين من غشَّهم؟"٣٦"".

٧- وقال الإمام الصادقعليه السلام: "من غشَّنا ليس منّا"٣٧"".

٨- وقال الإمام الصادقعليه السلام: "نهى النبيصلى الله عليه وآله وسلم أن يُشاب اللبنبالماء للبيع"٣٨"".

٩- وقال الإمام الباقرعليه السلام: "مرَّ النبيصلى الله عليه وآله وسلم في سوق المدينة بطعام،فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلاّ طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى اللَّهعز وجل إليه أن يدسَّ يده في الطعام، ففعل، فأخرج طعاماً رديئاً،فقال لصاحبه: ما أراك إلاّ وقد جمعت خيانة وغشّاً للمسلمين"٣٩"".

١٠- وروي في حديث شريف عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لاتناجشوا ولا تدابروا. "معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لايريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادة، والناجش خائن، والتدابرالهجران""٤٠".

الأحكام:

١- الأصل في التجارة "بالمعنى العام الشامل للتبادل التجاري -البيع والشراء - وبيع الخدمات، والصناعات" إطلاق حرية الإنسانفيها إذا كانت برضا الطرفين، وكانت تقع في إطار الأحكام الشرعية،مثل ضرورة أن يكون محل العقد "أي الثمن والمثمن" حلالاً، فإذا كانمحل العقد حراماً كبيع ما حرم اللَّه، أو بيع خدمات في مجالات لا يأتيمنها إلاّ الحرام "كإيجار المبنى لاستخدامه كدار للقمار، أو بار لتقديمالمشروبات المحرمة، أو مرقص، أو محل لعرض الأفلام الخليعة المحرمة"فلا يجوز.

٢- من أهم أهداف التجارة المحللة أداء حقوق الناس إليهم بإقامةالقسط. والقسط الذي من أجله بعث اللَّه الرسالات، إنما هو مظهر منمظاهر العدل الذي أمر به الرب سبحانه وتعالى، وهو بخلاف الظلمالذي نهى عنه ربنا سبحانه بشدة، ولذلك فإن القرآن الكريم يعتبرالسرقة من مصاديق الظلم: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَاجَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ""المائدة، ٣٨-٣٩".

٣- إن الصفقات التجارية والمعاملات المالية لا تكفي وحدهاتبريراً لأكل أموال الناس، بل لابد أن تكون كل التصرفات التجاريةوالمالية عن تراض "أي برضا الأطراف المعنية" فأساس أكل المالالحلال، طيبة نفس صاحبه.

٤- أكل أموال الناس حرام، إلاّ إذا كان بمبرر شرعي كاف، لإ++كفرق بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين، لأن اللَّه سبحانه وتعالىعاب على اليهود أكلهم أموال الناس من غيرهم،

ولأن ذلك ظلم،والظلم حرام، وهو مناف للقسط الذي أمرنا به. والقاعدة الفقهيةالأساسية هنا هي: احترام أموال الناس "إلاّ في الموارد التي يلغيالشارع حرمتها".

٥- يجب على الإنسان أن يتجنب في معاملاته التجاريةوتصرفاته المالية مواقع الظلم والحرام، سواء كان ظلماً خفياً، والذييسميه القرآن بالغل، أو ظلماً جلياً.

ومن مصاديق المال الحرام:

ألف: استغلال الفرد مركزه في الحصول على الأموال بصورة غيرمشروعة، مثل الجور في تقسيم الأموال، أو السرقة من بيت المال "أيالمال العام"، أو إبتزاز الناس أموالهم بازاء تقديم خدمات لهم هي منوظائفه ومسؤولياته.

باء: التطفيف، هو الإنقاص في الكيل أو الوزن، أو العد، أو المسحلدى البيع أو أي عقد آخر.

جيم: أكل أموال اليتامى ظلماً، باعتبارهم فئة اجتماعية ضعيفة ممايوسوس الشيطان لأصحاب النفوس الجشعة التلاعب بأموالهمواستغلالها في مصالحهم الشخصية.

دال: ظلم الزوجة مالياً، حيث ان الرجل يدير شؤون زوجتهفتكون ضعيفة أمامه، فيستغل ذلك بعض الرجال في ظلمها، كعدمإعطائها صداقها عند الاستحقاق، أو الضغط عليها لكي تتنازل عنالصداق أو عن بعضه، أو منعها الصداق إذا أراد أن يطلقها بعدالدخول، وما شاكل.

هاء: الغش في المعاملة، وهو تسليم البضاعة على خلاف المتعارفبين الناس، أو خلاف المتعاقد عليه بين الطرفين، ومن أمثلته:

- مزج اللبن بالماء دون إخبار المشتري.
- خلط الرديء بالجيد من البضاعة بشكل يخفى على المشتري.
- إخفاء العيوب ومواطن الضعف في البضاعة، بحيث لو اكتشفهاالمشتري لما أقدم عليها.
- تسليم بضاعة أقل جودة مما اتفق عليه الطرفان.

وهكذا، وقد تعددت مصاديق الغش في المعاملات والصفقاتالتجارية الحديثة، فما اعتبره العرف غشاً كان مشمولاً بهذا الحكم.

واو: النجش، وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة دون إرادةشرائها، وذلك بهدف ترغيب الزبائن الآخرين في زيادة السعر،ويحرم هذا العمل إذا كان بالاتفاق مع البائع، وغالباً ما يحدث هذاالعمل في المزايدات العلنية.

وقد يكون مشمولاً بهذا الحكم كل أسلوب يتبعه البائع لكي يخلقاشتياقاً كاذباً في الزبائن لبيع بضاعته بأسعار مرتفعة أكثر منالمتعارف، وبالتالي يشمل كل عمليات النصب والاحتيال والمراوغةفي الصفقات التجارية"٤١".

٥- التجارة عن تراض

القرآن الكريم:

"يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنتَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْرَحِيماً""النساء، ٢٩"

هدى من الآية:

الإنسان محترم، ومحترم كل ما يمت بصلة إليه، والمال جزء من جهدالإنسان، وبالتالي جزء من الإنسان، والاعتداء عليه حرام لأنهاعتداء على كرامته، ومن يعتدِ على كرامة الناس فلابد أن يستعدلاعتداء الآخرين عليه.

لذلك فإن التعبير القرآني يوجه الخطاب للجميع ويأمرهمباحترام حقوق بعضهم البعض، لأنه لو لم تحكم قيمة الاحترام الماليأوساط المجتمع، فإن كل فرد سوف يعاني من الاعتداء في يوم منالأيام، إذن فعلينا أن نتجنب أكل الأموال بالطرق الباطلة.

والطرق الباطلة هي كل ما ترفضه قيم الدين، ولا تكون خاضعةللتجارة المتراضى عليها، فأكل المال بالقمار أو عن طريق بيع الخمروالمخدرات، أو بالاحتيال والسرقة والنهب باطل وحرام، والاستثناءالوحيد هو التجارة عن تراض، وتعني أمرين:

الأول - أن تكون تجارة، أي تدويراً لِلمال بالطرق المشروعة"البيع، الإيجار، الرهن وغيرها" فلا يجوز أكل الأموال غصباً أواحتيالاً.

الثاني - أن تكون هذه التجارة بعيدة عن الإكراه والجبر، أو الغشوالخداع، لأن ذلك يفقد شرط التراضي.

وهذه القاعدة توضح أن كل العقود التجارية التي يتراضى عليهاالطرفان صحيحة حسب الرؤية الإسلامية، إلاّ إذا خالفت شرطاً أكيداًمن الشروط المبينة في الدين "كالتجارة بالحرام" مما يعطي التشريعالإسلامي مرونة كافية لمواكبة تطور الحاجات الاجتماعية.

السنة الشريفة:

١- روي عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إنما البيع عن تراض"٤٢"".

٢- روي عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام أنهماقالا: "لا طلاق إلاّ لمن أراد الطلاق"٤٣"".

٣- روى زرارة عن اليسع أنه قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول فيحديث: "ولو أن رجلاً طَلَّق على سُنَّة وعلى طهر من غير جماع وأشهدولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً"٤٤"".

٤- وجاء في حديث عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال: "لا يجوزطلاق في استكراه" إلى أن قال: "وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق منغير استكراه ولا إضرار"٤٥"".

٥- وقال الإمام الصادقعليه السلام: "نهى رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم عن كسبالغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق"٤٦"".

٦- وروى البزنطي عن أبي الحسنعليه السلام في حديث قول رسول اللَّهصلى اللَّه عليه وآله : "وُضِعَ عن أُمتي ما أُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا،وما أخطأوا"٤٧"".

٧- قال محمد بن العيص: سألت أبا عبد اللَّهعليه السلام عن المتعة، فقال:"نعم، إذا كانت عارفة، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فأعرض عليهاوقل لها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها"٤٨"".

٨- وقال الإمام الصادقعليه السلام: "لا يحل لأحد أن يبيع بصاع سوىصاع المصر، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمدِّ بيته، لعله يكونأصغر من مُدّ السوق"٤٩"".

٩- وروى أبو علي بن راشد عن الإمام المعصومعليه السلام قال: سألتهقائلاً: جعلت فداك، رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولميسمِّ الدراهم وضحاً ولا غير ذلك، فقال الإمام: "إن شرط عليك فلهشرطه، وإلاّ فله دراهم الناس التي تجوز بينهم.."٥٠"".

تمهيد

تؤكد الآية الكريمة التي ذكرناها "النساء، ٢٩" على أن تكونالمعاملات المالية مبتنية على أساس التراضي بين الطرفين، ويعنيالتراضي إبتناء رضا طرف على الطرف الآخر، ويقوم التراضي علىحقائق ثلاث:

١- عقد العزم والإرادة، فأحد أركان التراضي هو وجود إرادةجازمة عند كل طرف بالالتزام بأثر العقد الذي يتراضيان عليه، فلوكانت إرادة طرف ناقصة لسبب أو آخر فلا وجود للتراضي أو العقد."كما لو عقد نكاح المتعة مع امرأة لا تؤمن بهذا العقد وهي بالتالي غيرعازمة على الالتزام بآثار هذا العقد، فإنه لا يخلو من إشكال إذ لمتتوفر الإرادة الجازمة لدى الطرفين".

٢- توافق الإرادتين لدى الطرفين هو الآخر ركن من أركانالتراضي، فلو اختل هذا التوافق فقد العقد جوهره. "فلو كان أحدهما؛١١مبشتري محلاً تجارياً بينما البائع يبيعه بيتاً سكنياً فلا يقع العقد لعدمتوافق الإرادتين".

٣- الباعث لدى الطرفين "نية الطرفين" هو أيضاً من مكوناتتوافق الإرادتين، فإن مجرد توافق الإرادتين لا يكفي في صحة العقد،بل ينبغي أن تكون الإرادتان صحيحتين أيضاً، فلو كان تراضيالطرفين أو رضا أحدهما مبتنياً على نية فاسدة بحيث لولاها لما رضيبالعقد "أي كانت الإرادة فاسدة من الأساس"، فإن العقد هو الآخريفسد ويكون لاغياً وباطلاً. "فإذا كان يؤجر ناقلته لكي يحملها خمراًمثلاً فإن عقد الإجارة باطل لأن النية فاسدة".

الأحكام:

الأساس في كل العقود هو "التراضي" بأركانه الثلاثة كما أشرنا،فإذا لم يكتمل التراضي بسبب نقص في العزم والإرادة أو خلل فيتوافق الإرادتين أو فساد الباعث والنية، فإن العقد يكون فاسداً فيبعض الحالات، أو يكون متزلزلاً في حالات أخرى "أي يكونمصحوباً بإمكانية الفسخ"، وهنا نشير إلى بعض الأمثلة لهذه القاعدةالعامة:

١- توفر الرغبة فقط دون العزم لا يكفي لتحقيق التراضي، فلوكانت لدى الشخص رغبة في إنشاء عقد معين "كشراء بضاعة" إلاّ أنهالم تبلغ إلى درجة العزم واتخاذ القرار، فليس ذلك عقداً، "كمثال: لوتحدث رجل إلى امرأة أو إلى عائلتها وأعرب عن رغبته في الزواجمنها فلا يعتبر ذلك عقد نكاح إلاّ إذا قرر الطرفان ذلك، وأظهراقرارهما عبر الصيغة المقررة شرعاً، حيث تكون الإرادة قد تمت فيهذه الحالة ووقع التراضي، ولو قرأ الشخص إعلاناً في الجريدة عن بيعسلعة ما، فذهب إلى الطرف المعني متسائلاً عن مواصفات السلعةوشروط الصفقة، والقيمة وما شاكل، بادياً رغبته في الشراء، فلا يُعتبرهذا كله لوحده عقداً ما لم يصرحا بالبيع والشراء أو يتعاطيا ذلكعملياً".

٢- مع عدم اكتمال الإرادة لا يتحقق التراضي، مثل طرح الإعلانعن عقد مالي معين، أو تعليق الإرادة على شيء لا يعلم وقوعه، كما لوقال أحدهم: "لو جاء إبني فأنا أبيعك بيتي" فهذا أشبه شيء بالوعد منهبالعزم، فلا يقع العقد ما لم يكن هناك تصريح به.

٣- لا يعتد بإرادة المجنون والطفل غير المميز والهازل ومن أشبه،لأنها كالمعدومة وغير تامة ولا تحقق التراضي المطلوب.

٤- وكذلك إرادة المخطئ الذي أراد شيئاً فغلط وقال شيئاً آخر،فإن إرادته بالنسبة لما قاله غير مكتملة، وبالتالي لم يقع التراضي."كالذي أراد الإعلان عن قيمة بضاعته التي يبيعها بمأة دينار فقالخطأً: مأة ريال".

٥- وكذلك إرادة المُكْرَه الذي يقوم بالتصرفات المالية تحت طائلةالتهديد والإكراه. "فالذي تجبره الحكومة ظلماً على الدخول في صفقةتجارية لا يرتضيها، أو تجبره على بيع بيته لجهة حكومية لكي

تبنيمكانه مبنى إدارياً، أو من يقوم بتزويج إبنته تحت طائلة التهديد أوالخوف، كل أولئك يفقدون الرضا بالعقد، ولذلك فإن العقد لا يتحقق".

٦- الإرادة الظاهرية دون الالتزام بالعقد وبما يترتب عليه هوالآخر لا يعكس التراضي"، كالمرأة الفاجرة التي تنطق بألفاظ النكاحدون قناعة أو التزام منها به، ودون عزم منها على ترتيب أثر عليه،ومثل ذلك العقد الصوري أو الطلاق الصوري الذي يجريه البعض منأجل الحصول على مزايا قانونية في بعض البلاد، أو العقد الذي يتلفظبه المدرس أثناء تدريس مادة قانونية، وما شابه".

٧- الفاقد للعزم والذي لا يعبر كلامه عن إرادته بسبب غضبقاهر، أو لنوم غالب، أو سكر، أو مخدر، يكون فاقداً للرضا أيضاً."فالذي يبيع سيارته بربع قيمتها وهو في حالة سكر غالب أو تحتتأثير مخدر، أو من يطلق زوجته تحت تأثير سلطان الغضب القاهرالذي يفقده الإرادة والتفكير، أو من يقوم بتسجيل ممتلكاته باسمشخص تحت تأثير النشوة الغالبة التي تشل عقله.. كل أولئك يفقدونالعزم الحقيقي على ما يقومون به وبالتالي يفقدون الرضا".

٨- ومثل ذلك بعض مراتب الإلجاء والاضطرار، "كمن بلغ بهالعطش درجة انشغل به عن مقدار الثمن الذي يدفعه لشربة ماء، أوكان في حالة خوف شديد، مثل الذي صدمته السيارة فيخشى الوفاةفيقبل بكل عرض يطرح عليه لنجاته أو ما أشبه"، ومن ذلك العقودالتي تجري في حالات الطوارئ "زلزال، قحط، اجتياح العدو و.. و.."،كل هذه الحالات لا تعكس التراضي المطلوب في العقد.

٩- إذا كان العزم موجوداً عند أحد الطرفين دون الآخر، لم تنعقدالمعاملة لعدم توافق الإرادتين، كما إذا تم الإيجاب ولم يتم القبول. "فإذاوقَّع أحد الطرفين على العقد بكل عزم وإرادة ووعي، إلاّ أن الآخرامتنع عن ذلك لأنه كان لا يزال متردداً في القبول بتفاصيل الصفقةويحتاج إلى مزيد من المشورة، فلا يقع شيء، ويكون إيجاب الطرفالأول لاغياً".

١٠- إذا لم يكن محور العقد واحداً عند الطرفين، كما لو كانأحدهما يقصد البيع بينما الثاني يقصد التبرع، أو كان أحدهما يبيعالبيت والثاني يشتري السيارة، ويدخل هذا ضمن الغلط في العقد،والذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

ألف: ما كان يفقد أصل التراضي كالمثلين السابقين، فالعقد لميتحقق، ومن مصاديق ذلك ما لو تزوج بامرأة فإذا هي ذات بعل، فلايتحقق النكاح.

باء: ما كان التوافق موجوداً فيه بنسبة معينة، فإنه قد يصحح العقدبالإجازة اللاحقة، كما إذا اشترى سيارة باعتبارها من طراز معين،فإذا هي من طراز آخر، فإن للمتضرر حق فسخ العقد كما له الحق فيإمضائه، والمعيار هو وجود خلل غير أساسي في إرادة أحد الطرفين."فلو كانت عشرون شقة بمواصفات واحدة في عمارتين معروضةللبيع، فاشترى أحدهم الشقة رقم ٥ في العمارة الأولى، بينما باع المكتبالعقاري الشقة رقم ٥ في العمارة الثانية، فالتوافق هنا موجود بنسبةمعينة، إذ الاختلاف ليس إلاّ على هذه العمارة أو تلك، فباستطاعةالمشتري الإصرار على ما كان يريد وفسخ المعاملة، أو الرضا بما وقعوإمضائه".

جيم: وقد لا يكون مضراً بالعقد لأنه لا يشكل أي خلل في توافقالمتعاقدين، وإنما في أمور خارجة عنه، كما لو كانت هناك صفة باعثةلطرف على إجراء العقد ولكنها لم تكن ضمن التراضي، "مثلاً اشتراىأرضاً بتصور أن البلدية سوف تشق شارعاً يمر أمامها، ثم تبين غيرذلك، فإن هذا النوع من الغلط لا يوجب بطلان العقد ولا جوازفسخه، أو اشترى شاحنة معينة بتصور أنه سيستفيد منها في أعمالهالانشائية، فتبين له أنها لا تنفعه في الغرض المطلوب لسبب أو لآخر،فإن هذا الغلط لا يؤثر على سلامة العقد لأنه لا مدخلية له في توافقالإرادتين وحصول الرضا".

١١- إذا تأخر القبول عن الإيجاب صح العقد، ولكن إذا سحبالموجب إيجابه قبل قبول الطرف الثاني فقد التراضي وبطل العقد،"فإذا وقَّع البائع وثائق الصفقة، ولكن المشتري استمهل مدة منالزمن لاجراء المزيد من المشاورات، فإن هذا التأخير لا يضر بالعقد،إلاّ أنه إذا تراجع البائع عن إيجابه وتوقيعه قبل إعلان المشتري عنقبوله، فإن العقد يُلغى حتى ولو أعلن المشتري عن قبوله بعد ذلك،لأنه لم يتحقق التراضي".

١٢- لأن محور العقد توافق الطرفين، فإن العرف الخاص مقدمعلى العرف العام، وعرف البلد على عرف القطر، وعرف الدولة علىالعرف الدولي، وذلك لأن المعيار في العقد هو تراضي المتعاقدين ولأنرضاهما ينطلق من عرفهما فهو مقدم، وكلما كان العرف أقرب إليهما؛٦٦كككان أولى عندهما، "مثلاً: إذا كان كيل السوق الذي يتعامل فيهالمتعاقدان يختلف عن كيل البلد، أو ميزان البلد يختلف عن ميزانالدولة، فان كيل السوق أو البلد مقدمان" وهكذا في النقد، وفي شرائطالعقد، وصفات البضاعة، وما أشبه. "فإذا كان الناس في بلد مايتعاملون عادة بعملة أجنبية لعدم ثقتهم بالعملة المحلية، فإن تلكالعملة تكون هي المقصودة لدى إجراء الصفقات وعدم التصريح بنوعالعملة، إذ أن عرف المتعاملين هنا يقصدها ولا يقصد العملة المحلية".

١٣- لأن المعيار هو التراضي، والرضا أمر قلبي، فإن معيار العقدالصحيح هو الرضا الواقعي، وليس ما يجري على اللسان، فإذا اختلفافقال بلسانه شيئاً "بالخطأ" بينما كان يقصد بقلبه شيئاً آخر، فإن الرضاالقلبي - إذا عرف يقيناً - هو الأصل، لأن التراضي وقع عليه. "فإذادخل الوكيل في صفقة تجارية لمصلحة موكله، إلاّ أنه لدى إجراء صيغةالعقد أجراها لنفسه "خطأً" بينما كان يقصد في قلبه أن تكون الصفقةللموكل، فإن الذي يقع هو ما قصده واقعاً وليس ما تلفظ به في الصيغةخطأً".

١٤- من مصاديق معيار التراضي حكم الاشتباه في التطبيق، فمنأقدم على عقد حسب أحكام الشرع ورأي العرف العام، ولكنه كانجاهلاً بالشرع والعرف فاشترط شرطاً بتصور أنه من العرف أوالشرع، فإن الصحيح هو رضاه الواقعي المطابق للشرع والعرف،وليس ما ظن أنه من الشرع والعرف خطأً في التطبيق. "فإذا عقدصفقة لشراء بضاعة من بلد آخر وجعل مبنى عقده كُلاً العرف،فاشترط البائع أن يكون حمل البضاعة من مسؤولية المشتري، ووافقالمشتري على ذلك ظناً منه أن هذا هو العرف السائد الذي عليه أنيلتزم به، فاكتشف أن العرف خلاف ذلك وأن الحمل هو من مسؤوليةالبائع، فإن الصحيح هنا هو رضاه الواقعي القائم على العرف الحقيقيلا على ما ظنه من العرف".

١٥- ومن مصاديق هذا المعيار وجوب الوفاء بالشروط الضمنيةالتي بني العقد عليها وتم التراضي على أساسها، مثل أن يتزوج فتاةهي في بيت أبيها، فالشرط الضمني هنا هو أن تكون باكرة، أو يبيعشيئاً فالشرط الضمني أن يكون بكيل أو ميزان البلد ونقده وأعرافالبيع والشراء فيه، أو يشتري سيارة من معرض لاستيراد وبيعالسيارات الجديدة، فإن الشرط الضمني هنا هو أن لا تكون السيارةمستعملة، وأن تكون سليمة من جميع الجهات. وهكذا.. والسبب فيوجوب الوفاء بمثل هذه الشروط هو أن أصل العقد التراضي وهذهالشروط هي من مقوماته.

الباب الثاني:

قواعد عامة في العقد

تمهيد

القرآن الكريم:

١- "يآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِإِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّه يَحْكُمُ مَايُرِيدُ""المائدة،١".

إن اللَّه سبحانه وتعالى يأمر بالوفاء بالعقد، أي تطبيقه تطبيقاً تاماً،حسب ما تراضى عليه وتعاهد به الطرفان، ومبدء الوفاء بالعقوديوحي بحرية التجارة، إلاّ أن بقية الآية تحدد هذه الحرية بإطارالتشريع العام الذي يحل أشياء، ويحرم أشياء.

٢- وقد أمرنا اللَّه تعالى أن نؤدي الأمانات إلى أهلها ولا نخونها،لأن هناك صلة وثيقة بين أداء الأمانة وإقامة العدل، فمن لا يؤديحقوق الناس، كيف يمكنه أن يساهم في تطبيق العدالة في المجتمع، بينماالعدالة تشكل العمود الفقري في العقود ووجوب الوفاء بها، يقول اللَّهسبحانه: "إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْتُمبَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّه نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّه كَانَ سَمِيعاًبَصِيراً""النساء، ٥٨".

٣- ومن الحدود الرئيسية التي جعلها اللَّه للعقود، هو تحريم الربا،لأنه رمز الإستغلال البشع. يقول اللَّه تعالى: "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَتَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *وَاتَّقُوا النَّارَالَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ""آل عمران، ١٣٠-١٣١".

السنة الشريفة:

١- سُئِل الإمام الصادقعليه السلام عن قول اللَّه عز وجل: "يآ أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" فقال: "العهود"٥١"".

٢- سأل معمَّر الزيات أبا عبد اللَّهعليه السلام فقال: جعلت فداك، إنيرجل أبيع الزيت - إلى أن قال -: فإنه يطرح لظروف السمنوالزيت، لكل ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص، فقالالإمامعليه السلام: "إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس"٥٢"".

٣- جاء في حديث عن الإمام الباقرعليه السلام قوله: "فَمِنْ أجل ذَلِك أمراللَّه تبارَكَ وتَعالى العباد أن يَكتبوا بَينهُم إذا تَدايَنوا أو تَعَامَلوا إلىأجَل مُسمّى"٥٣"".

الأحكام:

١- الأصل في العقود هو وجوب الوفاء بها حسب ما تراضىطرفاها بها، ولا يجوز التخلف عنها لأن اللَّه أمر بالوفاء بها، كما أمربالوفاء بسائر العهود. "فإذا اتفق الطرفان على دفع ثمن الصفقة بنقدالبلد، أو بنقد آخر غير نقد البلد، أو كيل البضاعة بكيل خاص معلوم،أو على مدة محددة في الإجارة، أو كيفية خاصة في تسليم البضاعة، أوتسليم العين المؤجرة، أو مقدار معين من المهر في النكاح، وما شاكل..يجب الوفاء بكل ذلك بناءً على قاعدة وجوب الوفاء بالعقد".

٢- لا فرق في العقود بين التي كانت شائعة في عهد الرسولصلى الله عليه وآله وسلموالأئمة الأطهارعليهم السلام، أو التي إستُحدثت "مثل عقود التأمين، وعمليات‌الاستيراد والتصدير الحديثة، والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية بين‌الدول" أو سوف تُستحدث، تماماً كما لا فرق في طهارة الماء بين الذينزل من السماء في عهد الوحي أو الذي ينزل اليوم أو غداً، فكل التزامبلغ درجة العقد والعهد يجب الوفاء به، حتى مثل حقوق الطبعوالاستنساخ فيما يرتبط بالمطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو الأفلامأو الأقراص الممغنطة وما شاكل.

٣- هناك حدود وأحكام عامة قررها الشرع للعقود كلها وبشكلعام، وهي تنقسم إلى نوعين:
ألف: ما يرتبط بمظهر العقد.
باء: ما يتصل بجوهر العقد.

مظهر العقد

١- الهدف الأساس من هذا الحد الشرعي هو ضبط العقد منالارتياب والاختلاف، لقطع عوامل النزاع والصراع في المعاملات،وتوفير النظام للعلاقات الاقتصادية، وقد أشارت الآيات الكريمة إلىبعض الشروط بينما أضافت السنة شروطاً أخرى، فينبغي ضبط العقدبحيث يقيم القسط ويمنع الارتياب والخلاف، وهذا هو المقصود بمظهرالعقد "أي كل ما يرتبط بشكليات العقد، وصورته الخارجية مثلصيغة الإيجاب والقبول التي تشترط في الكثير من العقود، ويؤكدالشرع عليها في بعضها مثل: عقد النكاح، والشهادة على العقد، فقدأمر اللَّه سبحانه بالإشهاد على الدَيْن، والوصية، والطلاق، وندبت إليهالسنة في النكاح، وكتابة العقد وتوثيقه - كما في الدَيْن مثلاً -".

٢- نستفيد من آية الدين "البقرة، ٢٨٢" مجموعة من الأحكامالمتعلقة بمظهر العقد التي قد لا تقتصر على الدَّيْنِ فقط، بل يمكن أنتصبح قاعدة لضبط العقود جميعاً كلما احتجنا إلى ضبطها بسبب وجودأجل لها أو تعدد الأطراف، مما يحتمل معه بروز الاختلاف والنزاع، أوبسبب تشابك تفاصيل وجزئيات العوضين، وما شاكل من الأسبابالأخرى، وتلك الأحكام هي:

ألف: لابد من تحديد الأجل إذا كان في العقد أجل.
باء: من المستحسن كتابة العقد وضبطه بذكر التفاصيل، سواء فيالعقود الصغيرة أو الكبيرة.
جيم: لابد من تحري الأمانة في الكتابة والضبط.
دال: الشهادة على العقد.
هاء: ولابد من مراعاة شروط الصيغة من الإيجاب والقبولوغيرها، مما ستأتي الإشارة إليها.

جوهر العقد

ونعني بجوهر العقد: حقيقة المعاملة ومحتوى التعاقد الذي يقع بينالطرفين، ويتحقق جوهر العقد بمجموعة شروط تنقسم إلى ما يرتبط ب:

١- حدود العقد، التي هي إقامة القسط ومنع الظلم، فلا اعتباربالعقد إذا كان - لأي سبب من الأسباب - يتنافى مع هذه الحدود، أيكان وسيلة للظلم، ومنافياً للقسط والعدل "كما لو استغل البائع حاجةالمشتري الملحة أو ظروف الحرب والقحط الإستثنائية، فباعه الطعامبأضعاف ثمنه العادل، بحيث كان مجحفاً بحقه." وأهم ما فيه: حرمة الربا،وحرمة الغش، وحرمة الغرر، ويلحق بذلك حرمة الاحتكار.

٢- أهلية المتعاقدين، حيث يشترط في طرفي العقد شروط، أهمها:البلوغ والعقل، والرضا "أي حرية المتعاقدين في اتخاذ القرار"، فلااعتبار بعقود الصبي ولا المجنون ولا المكره "حسب تفصيل يأتي".

٣- محل العقد "أو البضاعة والثمن الذين يجري عليهما العقد"،وتشترط هنا شروط معينة كالمالية والحلية والإطلاق والملكية."وسوف نشير إلى تفاصيل هذه الأمور في الصفحات التالية".

٤- شروط متفرقة؛ ولبعض العقود شروط خاصة تتصل إمابطبيعتها الخاصة أو بمصالح عامة في محلها، مثل؛ اشتراط عدم الغرر فيالبيع، واشتراط عدم الزواج في العدة بالنسبة للنكاح، واشتراطالإشهاد في الطلاق، واشتراط أمور معينة في بيع الصرف تجنباً للربا،وهكذا بالنسبة لسائر العقود الأخرى، وسوف يشار إلى هذهالشروط الخاصة في مواضعها إن شاء اللَّه تعالى.

١- شروط الصيغة في العقود

السنة الشريفة:
قال الإمام الصادق‌عليه السلام: "إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام"٥٤"".

الأحكام:
ذكرنا أن للعقد شروطاً، يرتبط بعضها بصورتها الخارجية "الصيغةوما يتصل بها من الإشهاد والكتابة و.." وبعضها الآخر بمحتواهالداخلي "جوهر العقد".
وهنا نتحدث عن أحكام الصيغة في العقود بشكل عام:
١- إن العقود والمعاملات تتألف شكلياً من: إيجاب وقبول يعبران‌عن التراضي الحاصل بين الطرفين. وإليك بعض التفاصيل في هذاالأمر:
أ- يكفي في الإيجاب والقبول كل ما يدل على العقد من قول أو فعلأو كتابة أو إشارة، سواء كان مشافهة، أو غير ذلك، فيصح إجراء عقدالبيع أو الإجارة أو النكاح"٥٥" أو الضمان أو الحوالة أو الكفالة أو غيرهامن العقود والايقاعات كالطلاق والوصية وما شاكل عبر الهاتف، أوعبر الفاكس أو عبر الانترنت والبريد الالكتروني، أو أية وسيلةأخرى معتمدة لدى الطرفين.
ب- ويكفي أن يكون التعبير عن العقد ظاهراً في المقصود ودالاًعليه لدى المتعاقدين بوضوح.
ج- ويكفي أن يوقع المتعاقدان على وثيقة بالعقد مكتوبة، بدلاً عنالتلفظ بالإيجاب والقبول.
د- ويصح العقد بأية لغة كانت ولا تشترط اللغة العربية في العقد.
ه- ولا يجب أن يكون بصيغة الماضي؛ مثل: "بعت" بل يصح أنيكون بلفظ المضارع أيضاً، كقوله: "أبيع".
و- ولا يضر اللحن "والخطأ" التعبيري الذي لا يغير المعنى.
٢- ينبغي أن يسبق الإيجاب القبول، ولكنه لا يجب إذا أفاد العقد"اللفظي أو الكتابي" المعنى المطلوب، مثلاً: إذا وقَّع المشتري عقد شراءالبيت قبل أن يوقعه البائع، صح العقد.
٣- لابد أن يتصل القبول بالإيجاب عرفاً بحيث يعتبر عقداً واحداًأما إذا وقع بينهما فصل طويل يتنافى عرفاً مع حالة التعاقد، لم ينعقد.
نعم، إذا كانت خصوصية التعاقد تقتضي مثل هذا الفصل فلا بأس،كما إذا أجرى الموجب صيغة الإيجاب بلغة لا يعرفها المشتري، ثم عبّرالمشتري عن قبوله بعد أن ترجمت له الصيغة كفى. كذلك لو أرسلالموجب العقد بالبريد ليوقعه المشتري، فلما وصل إليه وقعه بعد أندرسه واستشار آخرين.
والمعيار هنا هو: أن يعتبر العرف عمل المتعاقدين متصلاً ببعضهبحيث يؤلفان عقداً واحداً. أما إذا انفصلا عن بعضهما مدة بحيث لميعتبر العرف القبول رداً على الإيجاب، بطل.
٤- والتطابق بين الإيجاب والقبول شرط في صحة العقد، فلو تمإيجاب الطرف الأول على بضاعة أو بشرط معين، بينما وقع قبولالطرف الثاني على بضاعة أخرى أو بشرط آخر، فإن العقد لا يكتمل.فإذا أجرى -مثلاً- صاحب بناية متعددة الطوابق الإيجاب على بيعالطابق الثاني بينما كان قبول المشتري على الطابق الأول، لم ينعقد البيع.

والمعيار هنا أيضاً العرف؛ فإن العقد الذي لا يتراضى طرفاه علىشيء واحد، لا يعتبر عقداً عند العرف، إلاّ إذا كان الاختلاف في بعضالتفاصيل غير المهمة عند الطرفين، بحيث - يتم في الواقع - تراضيهماوتوافق إرادتيهما، كما لو اختلفا مثلاً على لون صبغ الغرف في التعاقدعلى شراء البيت.

٥- ويشترط في صحة العقد أهلية الموجب حين الإيجاب، وأهليةالقابل حين القبول، ولكن اختلف الفقهاء في الأمر التالي: هل تشترطأهليتهما أيضاً في حال إجراء الصيغة بواسطة الطرف المقابل، فمثلاً: لوأجرى الطرف الأول الإيجاب ثم نام، أو أصبح مجنوناً، أو أغمي عليه،أو مات، وبعد ذلك تم قبول الطرف الثاني، فهل يصح العقد أم يبطل؟.وبالعكس أيضاً: لو افترضنا أن العقد كان غيابياً وأوجبه الطرفالأول في حال جنون الطرف الثاني، ولكنه أفاق من جنونه بعدالإيجاب وأجرى القبول، فهل يصح العقد؟

نحن نرى أن الأعراف تختلف في هذا المجال، ومع صدق العقد عرفاورضا الطرفين المسبق به، لم نجد في الشرع دليلاً على بطلان العقد.

٦- وقد يتم الاستغناء عن القبول اللفظي بما يقوم مقامه من:سكوت، أو فعل، أو ما أشبه. والمعيار في ذلك كله وجود أمر غير لفظييعبر عن إرادة الالتزام، والتراضي بين الطرفين.

ونذكر الموارد التالية كأمثلة لهذه الحالة:

ألف: إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري، أو الظروفالمحيطة تدل على أن السكوت يكفي قبولاً، كما إذا أرسل المصرف كشفالعميله وذكر فيه أن عدم الاعتراض يُعد إقراراً به. أو كان هناك تعاملسابق، كما إذا اعتاد المستورد على استيراد البضائع التي يريدها منتاجر بالكتابة إليه، فيرسل إليه التاجر ما يريد دون إعلامه مسبقاًبالقبول. ومنه: سكوت الشخص بعد أن يهب له الآخر شيئاً مما يدلعلى رضاه بالقبول.

باء: وقد يقوم تنفيذ العقد عملياً مقام قبوله، كما إذا عرض أحدبضاعته عليك، فَأَخَذْتَهَا وقدَّمْتَ له ثمنها دون أن تصرح بالقبول لفظاً،وهو ما يُسمى بالمعاطاة، وهذا ما يجري يومياً في حياتنا في المبادلاتالجزئية.

جيم: في عقود المزاد جرى العرف أنه عندما يرسو المزاد علىشخص يعتبر ذلك قبولاً منه، ويكون المشتري في هذه الحالة - قدقَبِل بالصفقة قبل ايجابها، وذلك عند اشتراكه في المزاد.

٢- حدود العقد

"حرمة الربا - كأبرز نموذج"

القرآن الكريم:

"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ اِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُالشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُالْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّالَّذِينَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَاتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْأَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يَآ أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ * فإِن لَمْتَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْلاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ *

وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنتَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ""البقرة، ٢٧٥-٢٨١"

هدى من الآيات:

لقد شرع اللَّه العقد وجعل له حدوداً وضوابط لكي يكون وسيلةلإقامة القسط في المجتمع ومنع الظلم، وأهم الشرائع في هذا المجال هوتحريم الربا الذي نهى اللَّه صراحة عنه، ذلك لأن من طبيعته مضاعفةالثروة دون استحقاق وجعلها دُولة بين الأغنياء.

وإضافة إلى تحريم العقد الربوي، حرم اللَّه عقوداً أخرىكالمعاملات التي تقوم على الغش والغبن وما شاكل لأنها تتناقض معإقامة القسط والعدل التي تشكل الهدف الأساسي من العقود. وتأتيأحكامها التفصيلية في مواقعها إن شاء اللَّه تعالى.

وهنا نستوحي بعض الحقائق من الآيات الآنفة الذكر:

١- يدل سياق الآيات، حيث ينتقل مباشرة من الإنفاق الىالحديث عن الربا، يدل على التقابل بين الإنفاق والربا، حيث يقولسبحانه وتعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"، وهذا التقابليكشف عن حقيقة الربا إذ أن الإنفاق هو عطاء الغني للفقير، بينما الرباهو استثمار الغني للفقير.

٢- الربا قد يساهم في تشكّل طبقة المترفين الذين يختلقون ثقافةالاستثمار في المجتمع، وبذلك يخيم الظلم على الفئات الصغيرة بدل إقامةالقسط والعدل.

٣- الربا لا ينمي ثروة البلاد، لأن اللَّه يمحقه، بينما الصدقات هيبعكس الربا تماماً، إذ ينميها اللَّه ويربيها، أو ليس الصدقات تنشطالدورة الاقتصادية، وتزيد التبادل التجاري.

٤- لأن أثر الربا التخريبي للنفس والمال كبير، ولأن حب المالعند الإنسان شديد، فإننا بحاجة إلى المزيد من الجهاد ضده.

السنة الشريفة:

دَلَّت روايات كثيرة عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيتهالمعصومينعليهم السلام، على أن العقد ليس مجرد تبادل تجاري بين الطرفينمهما كانت النتائج المترتبة عليه، بل الشريعة الإسلامية حددت هدفاًواضحاً للعقود بشكل عام هو: إقامة القسط ومنع الظلم، فإذا تحوّلالعقد أداة للاستغلال، والابتزاز، والظلم، وسرقة جهود الناسوأموالهم، والإضرار بالآخرين، كالعقود الربوية، والعقود القائمة علىالغش، والاحتكار، والغبن، والغرر، والإضرار بالآخرين وما شاكل،فإنه يفقد مشروعيته ولا تترتب عليه الآثار الشرعية للعقد منوجوب الوفاء به، والالتزام بمفاده، وتطبيقه تطبيقاً تاماً. وهنا نشيرإلى نماذج من تلك الروايات:

١- روي عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم قوله: "شر المكاسب، كسبالربا"٥٦"".

٢- وقال الإمام الباقرعليه السلام: "أخبث المكاسب، كسب الربا"٥٧"".

٣- روى هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد اللَّه الصادقعليه السلام عن علةتحريم الربا، فقال: "لو كان الربا حلالاً، لترك الناس التجارات ومايحتاجون إليه، فحرَّم اللَّه الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال، والىالتجارات من البيع والشراء..."٥٨"".

٤- روي عن الإمام عليعليه السلام أنه قال: "لعن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم الربا،وآكله، وبايعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه"٥٩"".

٥- قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "من باع واشترى فليجتنب خمسخصال، وإلاّ فلا يبيعنَّ ولا يشترين: الربا، والحلف، وكتمان العيب،والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى"٦٠"".

٦- وقال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "ليس منا من غشَّ مسلماً أو ضرَّه أوماكره"٦١"".

٧- وقالصلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: "... ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليسمنا، ويُحشر يوم القيامة مع اليهود، لأنهم أغش الخلق للمسلمين"٦٢"".

٨- وقال أيضاً: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيدالمسلم خيراً ولا يزيده شراً"٦٣"".

الأحكام:

يُعتبر الربا أحد أبرز مصاديق مخالفة الحدود التي أرادها الشارعالمقدس للعقود، وهي إقامة القسط ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

وهو من المحرمات المؤكدة، فقد صرَّح الكتاب الكريم بالنهي عنهمراراً، كما تواترت السنة الشريفة بذلك، واعتبرته من المعاصيالكبيرة.

وإليك بعض أحكام الربا:

١- أخذ الربا حرام، وكذلك دفعه، والشهادة عليه، وكتابته،والحرمة ثابتة. بلى، ألإضطرار قد يجيز المحظور كحالة إستثنائيةضرورية، ولكنه لا يحوِّل حكم الحرمة إلى حكم الحلية بصورة كلية،ولذلك فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها"٦٤".

٢- ينقسم الربا الى قسمين:

الأول: ربا القرض "أو الربا القرضي" وهو أخذ الفائدة علىالقرض، وهو الربا المشهور قديماً وحديثاً، وهو أن يُقرض طرفٌ طرفاًآخر مبلغاً من المال لسد حاجته الضرورية، أو لاستخدامه فيالاستثمار والعمل، أو لأي غرض آخر، ويشترط عليه رد المال معزيادة يتفقان عليها أو يفرضها المقرِض استغلالاً لحاجة المقترض.فهذه المعاملة محرمة، والزيادة المأخوذة هي من أبرز مصاديق أكلأموال الناس بالباطل.

وهذا التعامل، قد يقع بين شخص وشخص، أو بين مؤسسةوشخص، أو بين مؤسسة ومؤسسة، كالمصارف الربوية والمؤسساتالمالية القائمة حالياً، ولا فرق في الحرمة بين كل ذلك.

وستأتي الأحكام التفصيلية لهذا القسم من الربا في أحكام "الدَّيْنوالقرض" إن شاء اللَّه تعالى.

الثاني: ربا المعاملة "أو الربا المعاملي" وهو ما يقع في عقد من العقودالتجارية كالبيع مثلاً، وتعريفه بايجاز هو: تبادل شيء بشيء مثلهبزيادة "كبيع عشرة أطنان من الحنطة بأحد عشر طناً من الحنطة"فالزيادة هنا محرمة.

ولهذا القسم أيضاً شروط وأحكام وتفاصيل سنبيّنها في أحكامالبيع إن شاء اللَّه تعالى.

٣- أهلية المتعاقدين

القرآن الكريم:

قال اللَّه سبحانه:

١- "وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّه لَكُمْ قِيَاماًوَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً""النساء، ٥"

-2 "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداًفَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.."النساء، ٦"

٣- "لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّه بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَاعَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ...""المائدة، ٨٩"

٤- "... إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..."النحل، ١٠٦"

هدى من الآيات:

إذا كان المال حقاً من حقوق الفرد، فإنه ملك لجميع الناس، لأنالمال وضع ليؤدي دور المنظم لأنشطة المجتمع، والحافظ الجهود الناس،لذلك فإن السفهاء يُمنعون من التصرف في أموالهم، إذا كانتتصرفاتهم تؤدي إلى الفوضى والفساد والسرف.

ولنفس السبب يُمنع الأطفال ما لم يبلغوا الحلم من أن يتصرفواباستقلال ودون إشراف من ولي في أموالهم. كما أن كل معاملة مالية لاتكون نافذة ما لم تكن نابعة من الرضا القلبي ودون أي إكراه وإجبار.

السنة الشريفة:

١- قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "وُضع عن أُمتي تسع خصال؛ الخطأ،والنسيان، ومالا يعلمون، ومالا يطيقون، وما اضطروا إليه، ومااستكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد ما لميظهر بلسان أو يد"٦٥"".

٢- وروي أنه جيء إلى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها،فقال الإمام عليعليه السلام: "أما علمت أن القلم يُرْفَعُ عن ثلاثة: عن الصبيحتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"٦٦"".

٣- وقال الإمام أبو جعفرعليه السلام: " ... الجارية إذا تزوجت وَدُخِلَ بهاولها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، ودُفِعَ إليها مالها، وجاز أمرها فيالشراء والبيع، ... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج مناليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبلذلك"٦٧"".

الأحكام:

هناك شروط ينبغي أن تتوفر في طرفي العقد في كل المعاملاتوالعقود بلا استثناء وهي:

١- البلوغ.

وقد اشترطوه في العقود جميعاً. وبالرغم من أن الصبي ليس حراً فيالتصرف في أمواله، ولكن لا دليل عندنا على أن تصرفاته لاغية ولاقيمة لها أبداً بل إنها -إن كانت بإذن الولي وتحت إشرافه - فإنهاتصبح مشروعة، ولذلك نجد سيرة المسلمين قد جرت على الاستفادةمن الأطفال في البيع والشراء ولكن تحت إشراف أوليائهم وفي حدودالإذن المصرح به لهم.

٢- العقل.

ألف: فلا قيمة لعقد المجنون، والسكران غير المميز، والمغمى عليه،والنائم، والساهي، وكل من لا إرادة له، حتى ولو رضي كل منهم بمافعل بعد زوال عذره. ذلك لأن حقيقة العقود هو التراضي والإرادةالمتبادلة، ومع عدم التمييز لا تكون هناك إرادة ولا قصد، ولذلك فإنعبارات هؤلاء لا قيمة لها حتى ولو لحقها الرضا، لأن الإرادة عندهمفقودة.

باء: ومثل هؤلاء، المريض الذي يهيمن عليه الوجع، أو المشدوه،أو الغاضب، أو المخدر بالبنج أو المخدرات، أو الذي يغالب النعاسالشديد، كل أولئك إذا فقدوا التمييز، فقدت كلماتهم قيمتها وأصبحتلاغية.

جيم: وكذلك الأمر بالنسبة للهازل، فإن لفظه لا قيمة له، لأنه لانية معه، ولا إرادة تدعمه. "فإذا قال الشخص هازلاً مخاطباً صديقه:بعتك سيارتي هذه بألف، وسارع الصديق بالقبول، فإنه لا يقع العقد،لأن الموجب لم يكن جاداً بكلامه".

دال: ويبدو أن بعض درجات الإكراه ملحقة بالهازل، مثلالشخص الذي يُلَقَّن الكلام تلقيناً، أو الذي يُجبر على التوقيع علىورقة بيع بيته دون أن يعلم محتواها، حتى يكون كلامه أو توقيعه بلاقصد منه.

٣- حرية الإرادة.

ألف: وتعني "حرية الإرادة" أن لا يكون المتعاقد مكرها علىالعقد، إذ المُكْرَه لا اختيار له، ولذلك فإن أهليته ناقصة، ولا قيمةلعقده، إلاّ إذا رضي به لاحقاً.

باء: ويتحقق الإكراه بما يُسْلَبُ به اختيار الفرد، مثل: تهديده فينفسه، أو ماله، أو عرضه بما لا يُحتمل عرفاً، ويكون الأمر باحتمالهحرجاً عليه. ومن هنا فإن الضرر اليسير، والأذى البسيط، لا يكونوسيلة الإكراه.

فمثلاً: لو كان شخص يعرف سراً مهما من تاجر، فهدده لو لم يوقععلى عقد معين فإنه يفضحه، مما أثار الرهبة في نفسه، والخوف علىشرفه وسمعته العزيزة عليه، فوقع على العقد خوفاً منه، فإنّه يعتبر -آنئذ - مكرهاً.

أو هدد التاجر بأن يفضح شركاءه أو أقرباءه الذين يعزهم ويعتبرالضرر عليهم ضرراً على نفسه، فهنا يتحقق الإكراه.

جيم: قد تكون وسيلة الإكراه حسية، مثل: الضرب، والإيذاءالبدني، والتهديد بالقتل أو بالاعتقال أو بالتهجير. وقد تكون وسيلتهنفسية كالتشهير، واستخدام النفوذ للطرد من الوظيفة، أو إلغاء رخصةالعمل، وما أشبه، فكل عقد يوقعه الفرد تحت طائلة هذه التهديدات لايكون مشروعاً إلاّ إذا رضي به بعدئذ.

دال: يجب أن يكون الخطر الذي يتهدد الفرد بمستوى العمل الذييجبره المكره عليه. مثلاً: لو هدده بكسر زجاجة سيارته لو لم يبع بيته،فإنه لا يعتبر إكراهاً، لأن بيع بيت السكن لا يقدم عليه الفرد تفادياًلكسر زجاج سيارته.

أما لو قال: بعني قلمك وإلاّ كسرت زجاج سيارتك، فقد يعتبرذلك إكراهاً عند العرف.

كذلك لا يُعتبر إكراهاً لو قال له: إما أن تتزوج إبنتي أو أتهمك بأنكشخص معقد نفسياً، فإن تَقَبُّل مثل هذه التهمة أهون على المرء منالإبتلاء بزوجة لا يرتضيها.

٤- حق التصرف.

من الشروط الواضحة للعقود أن يكون المتعاقد مالكاً لحقالتصرف في ما يقع عليه العقد "كالبضاعة والثمن في البيع والإيجار-مثلاً-" فأي عقد من العقود هو نوع من التصرف، لا يمضي إلاّ إذاوقع ممن له صلاحية التصرف؛ كالمالك نفسه، أو وكيله، أو وليه"كالأب والجد ووصيهما والحاكم الشرعي" فلا يقع العقد من غيرهؤلاء ولا من المحجور عليه بسفه أو إفلاس" أو غير ذلك.

ولا يعني عدم وقوع العقد هنا إلغاء العقد تماماً، بل يعني عدمالإنجاز، فهو عقد ناقص، فلو لحقه الرضا بعدئذ ممن يملك حقالتصرف صح ولزم.

وتشترط هذه الشروط الأربعة "البلوغ، العقل، حرية الإرادة،حق التصرف" في جميع العقود كالبيع، والإجارة، والمضاربة،والمساقاة، والمزارعة، والشركة، والصلح، والجعالة، والوكالة،والقرض، والرهن، والحوالة، والضمان، والكفالة، والوديعة، والعارية،والهبة وما إليها.

٤- محل العقد "أو شروط العوضين"

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُوَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْتُفْلِحُونَ""المائدة، ٩٠"

السنة الشريفة:

١- روى محمد بن يحيى: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمدعليه السلام:رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أومن سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟.. فوقَّععليه السلام:"لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله"٦٨"".

٢- وروي عن عبد صالح "أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام" أنه سُئلعن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قدأعلمه من مضى مِن آبائه أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي، فيبيعهاويأخذ ثمنها؟. فقال: ما أحب أن يبيع ما ليس له"٦٩"".

٣- وروي عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم قوله: "لا بيع إلاّ فيما يملك"٧٠"".

٤- وقال: "الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف"٧١"".

٥- وقال الإمام عليعليه السلام في كيفية ما وقفه: "صدقة بتّاً بتلاً فيحجيج بيت اللَّه، وعابر سبيله، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث"٧٢"".

الأحكام:

لابد أن تتوفر في محل العقد "أي الشيء الذي يجري عليه العقد منالثمن والمثمن" شروط معينة منها: المالية، والحلية، والإطلاق،والملكية:

١- المالية.

فإذا لم تكن للشيء مالية محللة، فإن العقد لا يجري عليه "سواءكان ثمناً أو بضاعة" ويكون من أكل المال بالباطل، كالتعاقد علىالأعيان النجسة التي ليست لها أية منافع محللة يهتم بها العقلاء، أوالتعاقد على آلات القمار، أو كتب الضلال وما شاكل.

٢- الحلية.

فلا يجوز العقد على الحرام، كالأموال المغصوبة، والمسروقة، أوالأموال المصادرة بواسطة محاكم غير شرعية، كما لا يجوز التعاقد علىالمسكرات والمخدرات والأصنام والعملات المزيفة وما شابه لأنها منمصاديق المال الحرام، وكذلك كل ما يحصل عليه الإنسان عن طريقالتحاكم إلى حكام الجور.

"وهناك موارد كثيرة لا يصح التعاقد عليها لأنها تفقد إما شرطالمالية أو الحلية، نذكرها في فصل المكاسب المحرمة إن شاء اللَّه تعالى".

٣- الإطلاق.

أي أن لا تكون هناك موانع تمنعه من التصرف في ماله، وتجعله غيرقادر على التسليم "سواء الثمن أو البضاعة".

فلا يصح التعامل على الوقف والرهن إذ السلطة عليهما ليستمطلقة بل محدودة بحدود شرعية.

٤- الملكية.

فلا يصح التعاقد على ما لا يملكه الإنسان، كالطير في الهواء، أوالسمك في البحر، أو المعدن في باطن الأرض أو في قيعان المحيطات، أوالماء في الغيوم، قبل حيازة كل ذلك وامتلاكه.

هذه الشروط الأربعة هي الأخرى عامة تشمل كل أبواب العقودوالمعاملات بلا استثناء.

٥- عقد الفضولي

السنة الشريفة:

١- روى حكيم بن حزام أن النبيصلى الله عليه وآله وسلم بعث معه بدينار يشتريله أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحيةبدينار وجاء بدينار إلى النبيصلى الله عليه وآله وسلم، فتصدَّق به النبي و دعا أن يباركله في تجارته"٧٣".

٢- روى محمد بن قيس عن الإمام الباقرعليه السلام أن أمير المؤمنينعليه السلامقضى في وليدة باعها إبن سيّدها وأبوه غائب، فاشتراها رجل فولدتمنه غلاماً، ثم قدم سيّدها الأول فخاصم سيدها الآخر "عند الامامأمير المؤمنينعليه السلام"، فقال: هذه وليدتي باعها إبني بغير إذني،فقال"الامامعليه السلام":" خذ وليدتك وابنها"؛ فناشده المشتري، فقال"الإمامعليه السلام":" خذ إبنه الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك"؛ فلماأخذ البَيِّع "أي المشتري" الابن، قال أبوه: أرسل إبني، فقال: لا أُرسلإبنك حتى ترسل إبني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأوّل أجاز بيعإبنه"٧٤".

تمهيد:

١- قد يعقد المرء عقداً بتصوّر أن من حقه ذلك، ولكنه يكشفالعكس فيما بعد، كما لو باع شخص بضاعة يعتقد أنها له فتبيَّن أنهاليست كذلك، فيكون البيع فضولياً.

٢- وقد يضطر الشخص إلى إجراء عقد من العقود دون أن يكونله الحق في ذلك، كما لو كانت لغيره عنده سلعة تعرضت لخطر السرقة،أو للفساد، فلولم يبعها لخسرها المالك، فيتصرف فيها بالبيع أو ماأشبه، فيكون عقده هذا فضولياً.

٣- وقد تكون مبادرة المرء نابعة من الجهل، كما لو كان الشخصوكيلاً عن آخر، فباع و اشترى وتصرف في المال، ثم ظهر له أن المالككان قد عزله بينما لم يكن يعلم هو بذلك، أو أنه قد تجاوز صلاحيتهالمحددة في الوكالة، فيتحقق موضوع الفضولية.

٤- وفي كثير من الدعاوى التي يطول أمر البت فيها، لايمكن تجميدالأنشطة التجارية حتى يتبين من له حق التصرف، فيكون التصرففيها فضولياً.

إذن، فإن الناس كثيراً ما يبتلون في حياتهم الإقتصاديةوالإجتماعية بالعقد الفضولي، مما لا يسمح للتشريع السليم أن يقفمن الموضوع موقف المتفرِّج، كما لا يمكن رفض كل العقود الفضولية وإبطالها رأساً، لأن في هذه الخطوة تعقيد الحياة الاقتصادية والإجتماعية للناس؛ فكان من الحكمة تصحيح العقد الفضولي إذا لحقهالإذن من المالك أو من له صلاحية التصرف، وذلك للأسباب التالية:

أولاً- لتسهيل التجارة و تمشية المشاريع الإجتماعية.

ثانياً- للجمع بين حق المالك و حق الآخرين الذين تصرفوا فيالمال، و ربما بحسن نية، و الذين وقعوا طرفاً للعقد من دون علمهمبالأمر.

ثالثاً- لأنه قد يكون إتمام العقد من مصلحة المالك، فإبطاله رأساًلايخدم مصلحته، كما لايخدم الآخرين.

من هنا، فقد صحّحت الشريعة الاسلامية العقد الفضولي بشرطلحوق الإذن و الرضا، فيكون الفضولي كالوكيل، إلا أن الوكيليتصرف بإذن سابق، بينما الفضولي يلحقه الإذن فيصحح تصرفه.

الأحكام:

١- أشرنا فيما سبق إن من شروط المتعاقدين "لكي يكون العقدصحيحاً" أن يكونا ممن له صلاحية التصرف فيما يقع عليه العقد"كالبضاعة و الثمن في البيع والايجار و سائر المعاملات المالية،وكالبضع في النكاح والطلاق" فيصح العقد من المالك نفسه و منوكيله ووليه، "كأب الطفل الصغير" و من الوصي و الحاكم الشرعيونائبه.

٢- ولكن إذا أجرى العقد شخص آخر غير هؤلاء، فإن العقد لايقع.

مثلاً: إذا كان المرء قد استعار من صديقه سيارته، فباعها من دونإذن و من دون أن يكون وكيلاً أو ولياً أو غير ذلك ممن له صلاحيةالتصرف، فإن هذا البيع لايقع.

وكذلك لو زوَّج شخص أُختَه من دون إذنها، فإن هذا النكاحلايقع أيضاً.

٣- ولكن هل يعني عدم الوقوع هذا إلغاء العقد أساساً وعدمترتّب أي أثرٍ عليه؟.

كلا، بل يعني عدم اللزوم و النفاذ، ووقوعه معلّقاً بانتظار إجازةمن لـه الحق في ذلك أو رفضه وإلغائه.

فإذا عرف مالك السيارة بأن سيارته قد بيعت بواسطة صديقهالمستعير فقبل بالبيع و أجاز العقد، فإن العقد يقع صحيحاً و تترتبعليه كل الآثار الشرعية.

وكذلك البنت المزوَّجة، إذا رضيت بالعقد الذي أجراه أخوهافضالة، وقبلت بالزوج، صحَّ النكاح و ترتبت عليه أحكامه؛ويصطلح في الفقه على هذا العقد بالعقد الفضولي.

وإليك هنا بعض الأحكام:

أولاً- الفضالة تجري في كل العقود، كالبيع والإجارة، والشركة،والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والدين، والجعالة، وغيرهامن العقود.

ثانياً- يصح العقد الفضولي بالإجازة اللاحقة إذا كان متوفراً علىكل الشرائط اللازمة في ذلك العقد من شروط المتعاقدين، وشروطالعوضين، وما شاكل ذلك.

ثالثاً- الإجازة اللاحقة التي تصحح العقد الفضولي، قد تكونلفظية كما لو نطق بأية عبارة تدل عرفاً على الإذن، والاجازة، مثلقوله:أجزت هذا العقد، أو رضيت به، أو أنفذته، أو أذنت، وما شاكلذلك من العبارات الاخرى.

وقد تقع الإجازة بواسطة الفعل الكاشف عن الرضا و الإذن، كمالو تصرف من له الحق في الثمن، أو خلعت المرأة حجابها وهي متدينةأمام الرجل الذي عُقدت له فضالة، وما شابه.

كما يمكن أن تكون الإجازة بالكتابة أو الإشارة.

رابعاً- لايلزم أن تكون الاجازة فورية بعد علم صاحب الحق، بليجوز التأخير، ويصح العقد لو أجاز متأخراً؛ فلو اكتشف اليوم أنمدير أعماله أجّر داراً له دون إذنه، فإن له تأخير الاعلان عن موافقتهإلى غد، ولا إشكال في ذلك.

المتفضِّل و المتطفِّل:

٤- الفضولي نوعان؛ فقد يكون متفضِّلاً في تصرفه هذا، وقد يكونمتطفلاً.

و المتفضِّل هو الذي يريد خدمة من له حق التصرف، على أنيستأذنه فيما بعد؛ وذلك مثل الوكيل الذي قد يتصرّف أحياناً أكثر منحدود وكالته، وذلك من أجل خدمة موكله، كما لو وَكَّل المالك

شخصاًلإيجار داره، ولكن الوكيل يجد صفقة رابحة و فورية لبيع الدار، وفيتقديره أن المالك لو علم بالصفقة لبادر إلى تنفيذها، فيقوم الوكيلبذلك مشروطاً بإجازة المالك.

وقد يكون المتفضِّل من أصدقاء المالك، ويجد أن بيته الذي بيدهمفتاحه يتعرض للهدم، فيقدم على ترميمه تفضلاً و إنتظاراً لموافقةالمالك..

أو يجد المرء أن جاره قد عرض بيته للبيع، وأنه من المناسب جداًشراء البيت لصديقه الذي كان قد أعرب فيما سبق عن رغبته فيمجاورته، فيقدم على شراء البيت لصديقه.

٥- بينما المتطفِّل هو الذي لاينوي خدمة من له التصرف، بل يسعىلخدمة نفسه، أو إتباعاً لهواه، كمن يظن نفسه مالكاً للشيء فيقومبإجراء معاملة عليه لمصلحة نفسه فيتبين أنه ليس كذلك، أو كالغاصبيبيع مال غيره ظلماً و عدواناً.

٦- يشترك المتفضِّل و المتطفِّل في صحة العقد بعد الإجازة، إلا أنالمتفضِّل يمتاز عن المتطفِّل بعدم الضمان، بل وباستحقاق الاجرة فيبعض الأحوال، حسب تفصيل يذكر في محله.

الباب الثالث:

المكاسب المحرمة

١- أحكام عامة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمبِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَاللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً""النساء، ٢٩"

السنة الشريفة:

١- قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم: "إن أخوف ما أخاف على أُمتي هذه:المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا"٧٥"".

٢- وقالصلى الله عليه وآله وسلم: "إن اللَّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه"٧٦"".

٣- وروي عن الإمام جعفر الصادقعليه السلام قوله: "... وما كان محرماًأصله، منهياً عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه"٧٧"".

٤- وقالعليه السلام: "إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثم حج فَلَبّى،نودي: لا لبيك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فَلَبّى، نودي: لبيكوسعديك"٧٨"".

٥- وجاء في حديث مطوّل عن الإمام الصادقعليه السلام عن وجوهمعائش العباد: "... وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير اللَّه، أو يقوى بهالكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهوحرام محرم بيعه، وشراؤه، وإمساكه، وملكه، وهبته، وعاريته، وجميعالتقلب فيه، إلاّ في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك"٧٩"".

الأحكام:

١- يحل في أصل الشرع كل عمل يقوم به الإنسان، وكل نشاطيبذله لاكتساب الرزق، من: تجارة وزراعة وصناعة، أو مزاولةالحرف والمهن صغيرة كانت أو كبيرة، وتقديم الخدمات، إلاّ ما استثنيفي الشريعة من المعاملات والمكاسب المحرمة.

٢- والمستثنيات من هذا الأصل الشرعي، إما لأنها اكتسابالأعيان النجسة، أو تعامل على ما يهدف حراماً، أو ما يؤدي الىمحرم، أو لأنه اتجار بما لا نفع فيه ولا فائدة، أو لأنه عمل محرم بذاته."وستأتي الإشارة بشيء من التفصيل، إلى بعض هذه الموارد".

٣- وكقاعدة عامة، فإن الشرع قد حَرَّم كل أنواع التعاقد على كلما هو حرام بالأصل منهي عنه، لأن اللَّه إذا حرَّم شيئاً أو حرَّم أكلشيء، حرَّم ثمنه. "فإذا كان إيذاء المؤمنين من المحرمات، فإن اكتسابالمال عن هذا الطريق بأي شكل من الأشكال حرام أيضاً."

وهكذا يحرم التعاقد على كل عمل ثبتت حرمته في الشريعةالإسلامية، كالتنجيم المحرَّم، والسحر، والكهانة، وإقامة مجالس اللهووالغناء والطرب وإدارتها، وتأسيس وإدارة البارات والمراقص ودورالبغاء، وكازينوهات القمار والخمور والملاهي المحرمة، ودور عرضالأفلام الخليعة، وإصدار وعرض وبيع الكتب والمجلات الجنسيةالمحرمة، ومؤسسات إنتاج وبيع وتأجير الأشرطة الصوتيةوالتصويرية المحرمة، وإنتاج الأفلام السينمائية المحرمة، وما شاكل.

٤- ليس المقصود بحرمة التعاقد على شيء هو مجرد البيع والشراءفقط، بل يحرم جعل ذلك الشيء محلاً لكل العقود "بيعاً، وشراءً،وإجارةً، وصلحاً، ووديعة، وحوالة، وعارية، وقرضاً، ومهراً فيالنكاح، وما شاكل".

٥- في كل المعاملات والمكاسب المحرمة، تبطل المعاملة أيضاً، فلايحل العوض كما لا يحصل أي حق لمن انتقلت إليه البضاعة المحرمة.

٢- التعاقد على الأعيان النجسة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِبِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَاذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...."""المائدة، ٣"

٢- "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُوَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ""المائدة، ٩٠"

السنة الشريفة:

١- قال الإمام محمد الباقرعليه السلام: "لعن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم في الخمرعشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها،وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشتريها، وآكل ثمنها"٨٠"".

٢- وقال الإمام الصادقعليه السلام: "السحت: ثمن الميتة، وثمن الكلب،وثمن الخمر..."٨١"".

٣- وروي عن الإمام الصادقعليه السلام في حديث ان رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلمقال: "ثمن الخمر، ومهر البغيّ، وثمن الكلب الذي لا يصطاد منالسحت"٨٢"".

٤- وسُئل الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الماشية تكونلرجل فيموت بعضها، "هل" يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟قال: "لا، ولو لبسها فلا يصلِّ فيها"٨٣"".

٥- وجاء عن الإمام الصادقعليه السلام أنه سُئل عن جرذ مات في زيت،ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: "بعه، وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به"٨٤"".

الأحكام:

يحرم التعامل بالأعيان النجسة، وتبطل المعاملة عليها، وإليكبعض أحكامها:

١- المسكرات:

لا يجوز العمل في مجال المسكرات بأي شكل من الأشكال، فلايجوز صنعها وحملها وبيعها وشراؤها وتخزينها والدعاية لها.. وكل ما؛حكٌعيرتبط بها من فعاليات إنتاجية وخدمية وتجارية وغيرها.

ولا فرق في المسكرات بين أن تكون سائلة أو جامدة، وإن لم نقلبنجاسة الأخيرة.

ويحرم التعامل على المواد المخدرة المتعارفة اليوم أيضاً، فإن فيهاأكبر الضرر على الفرد والمجتمع.

٢- الميتة:

فلا يجوز الاتجار بالميتة مما له نفس سائلة ولا بأجزائهاالتي تحلهاالحياة، أما الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة "كالشعر والصوفوالبيض وما شاكل" فيجوز بيعها إن كانت فيها منافع

محللة. "فلا يجوزالتعامل على لحم الغنم غير المذكى أو لحم الدجاج المذبوح بطريقة غيرشرعية، بينما يجوز ذلك بالنسبة إلى صوفه وريشه".

٣- الكلب:

لا يجوز التعاقد على الكلاب غير المفيدة حية أو ميتة، أما الكلابالمفيدة فائدة محللة عقلائية ككلب الصيد، أو كلب الماشية، أو كلبحراسة البستان أو الدار، أو الكلاب البوليسية المدربة على مكافحةالجريمة، واكتشاف المخدرات، والبحث عن الأحياء تحت الأنقاض،وملاحقة المجرمين، وما شاكل، فالأقوى صحة التعاقد عليها وجوازإقتنائها.

٤- الخنزير:

فلا يحل التعاقد عليه، حياً أو ميتاً، وكذلك على لحمه وجلده وسائرأجزائه.

٥- سائر الأعيان النجسة:

فلا يحل التعامل عليها إلاّ إذا كانت ذات منفعة محللة، فإنه يجوزالتعامل عليها، كالتعامل على البول والغائط للتسميد، والدم لنقله الىإنسان آخر، أو للاستفادة من كل ذلك في المختبرات العلمية لأهدافمشروعة.

فروع:

الأول: يُستثنى من هذا التحريم ما يلي:

ألف- حالة الضرورة القصوى التي تبيح المحظورات، كما لو انحصرالتداوي من مرض عضال في مادة مسكرة، أو مخدرة، فيجوز التعاملعليها بقدر الضرورة، ولكن الأحوط في هذه الحالة أن يقع التعاقدعليها باعتبار القنينة أو الظرف الذي يحتويها، أو بإزاء خدمة يقدمهاالطرف الآخر.

باء- حالة وجود مصلحة غير محرمة، كاقتناء الميتة لعملاختبارات علمية عليها في المراكز العلمية للتوصل إلى نتائج مفيدةللمجتمع.

جيم- الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة، كالشعر والصوفوالوبر والريش، وما شابه إن كانت فيها منافع محللة ومقصودة.

الثاني: ما ذُكر من المحرمات والنجاسات التي يحرم التعاقد عليها،يسري حكمها حتى بالنسبة للكافر المستحل لها، فلا يجوز - مثلاً- بيعالخمور، أو لحم الخنزير، أو آلات القمار، أو أدوات اللهو والطربالمحرم للكافر المستحل لكل ذلك.

الثالث: يجوز التعاقد على العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه حتى ولوقلنا بنجاسته، إذ أنه قابل للاستفادة المحللة وذلك بتركه يغلي حتىذهاب الثلثين.

الرابع: يجوز التعاقد على الأبوال والأرواث الطاهرة مع وجودمنفعة محللة فيها، كما يجوز التعاقد على الدم إذا كان ذات فائدة محللة،وعلى العذرة والأرواث النجسة، على كراهة في الأخيرة.

الخامس: يجوز التعاقد على كل شيء متنجس قابل للتطهير"كالسجاد المتنجس والقماش المتنجس والأواني، والأدوات،والآلات، والأجهزة المتنجسة" كما يجوز التعاقد على ما لا يقبلالتطهير لو لم يكن الانتفاع به يتوقف على طهارته "كالوقود المتنجسوالمواد الإنشائية المتنجسة التي تستخدم فيما لا يشترط طهارته،والادهان المتنجسة التي تستخدم في أغراض صناعية لا يشترط فيهاالطهارة، وهكذا..."

السادس: ولو كان المتنجس غير القابل للتطهير لا يُنتفع به إلاّطاهراً، كالعصير أو الزيت أو الخل المتنجس، فلا يجوز التكسب به، إلاّإذا كانت له منفعة أخرى محللة ومقصودة عرفاً، كالتعاقد على الزيتالمتنجس لاستخدامه كوقود.

٣- الغش والتدليس

القرآن الكريم:
قال الله سبحانه: "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمبِالْبَاطِلِ..""النساء، ٢٩"

السنة الشريفة:
١- روى الإمام جعفر بن محمد الصادقعليه السلام عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلمأنه قال لرجل يبيع التمر: "يا فلان!. أما علمت أنه ليس من المسلمينمن غشَّهم"٨٥"".
٢- وروي عن رسول اللَّه أيضاً أنه قال لبائعة عطور: "إذا بعتِفاحسني ولا تغشّي، فإنه أتقى وأبقى للمال..."٨٦"".
٣- يقول الحسين بن المختار: قلت لأبي عبد اللَّهعليه السلام: إنا نعملالقلانس، فنجعل فيها القطن العتيق، فنبيعها ولا نبيِّن لهم ما فيها، قال:"أحب لك أن تبين ما فيها"٨٧"".
٤- وجاء عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال في حديث المناهي: "ومنغشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود،لأنهم أغشّ الخلق للمسلمين." وقال: "ليس منّا من غشَّ مسلماً".وقال: "ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم، بات في سخط اللَّهوأصبح كذلك حتى يتوب"٨٨"".

الأحكام:
الغش في المعاملات والعقود حرام، وقد سبق الحديث عنه بإجمال،ومن مصاديق الغش هو التدليس، ويُمثَّل له بتدليس الماشطة المرأة التييراد تزويجها، أي قيام العاملات في مجال التجميل بعمل تغييراتظاهرية على المرأة التي يُراد تزويجها بحيث تغطي على عيوبها بهدفخداع الرجل المقدم على الزواج منها، كتغيير لون بشرتها، أو التغطيةعلى الصلع بوضع باروكة شعر، أو التغطية على عيوب في الوجه أوالعين مثلاً بالمساحيق وأدهان التجميل.
إذن، فالتدليس هو: كل عمل يؤدي الى كتمان عيوب الشيءوإخفائها وإظهاره على خلاف الواقع.
ولا شك في حرمة هذا العمل مع القصد إليه، لأنه من أبرز مصاديقالغش المحرم.
إلاّ أن التدليس لا ينحصر اليوم في عمل الماشطة، بل هناك مجالاتكثيرة للتدليس المحرم في العقود والمعاملات اليوم، وإليك بعضالمصاديق والأمثلة:
١- التدليس في منشأ البضاعة كأن يعرض بضاعة مصنوعة في بلدمعين على أنها مصنوعة في بلد آخر.
٢- التدليس في العلامات التجارية، كأن يستخدم الفرد أو المصنععلامة تجارية معروفة ومرغوبة لتسويق بضاعته التي لولا إنتحالهاللعلامة المعنية لما أقبل عليها المشتري.
٣- التدليس في كتابة مكوِّنات المنتج ومقاديرها، فإذا كانت مادةغذائية معينة - مثلاً - تدخل في مكوِّناتها خامات غير مرغوبةكالألوان الصناعية أو المواد الحافظة المضرّة، فيكتب عليها أنه خاليةمن ذلك، أو يذكر في المكوِّنات بعض المواد دون بعضها الآخر ممايؤدي إلى تضليل المشتري، وهكذا كل ما يغطي على حقيقة مكوِّناتالمنتوج.

٤- التدليس في تواريخ الإنتاج والانتهاء، ككتابة تواريخ غيرحقيقية، أو تغيير تاريخ الانتهاء المنقضي بتاريخ جديد، وهكذا كلتغيير في التاريخ يؤدي إلى تضليل المشتري.
٥- التدليس في نوعية المنتوجات، فلو كانت بضاعة ما مقسّمة منحيث النوعية إلى درجات: ممتازة، ومتوسطة، وعادية - مثلاً-فيعرض ذات النوعية العادية على أنها من النوعية الممتازة.
٦- لا فرق في كل ما ذكر من مصاديق الغش والتدليس بين أنيكون ذلك من فعل المتعامل نفسه، أو من فعل غيره، فإذا كانت هناكبضاعة تحتوي على التدليس والغش، حرم على كل من علم بذلكتسويقها.

٤- القمار والرهان

القرآن الكريم
قال الله تعالى:
١- "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِالشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ"٠٩""٨٩ k,ؤBضص"A"
-2وقال تعالى: "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمبِالْبَاطِلِ..."٩٢""٩٠Bv¾³, عص"A"
السنة الشريفة:
١- قال الإمام الباقرعليه السلام: لما أنزل اللَّه على رسولهصلى الله عليه وآله وسلم: "إِنَّمَاالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِفَاجْتَنِبُوهُ" "قيل: يا رسول اللَّه! ما الميسر؟ فقال: كل ما تقومر به حتىالكعاب"٩١" والجوز..."٩٢"".
٢- وقال الإمام الصادقعليه السلام في قوله اللَّه عز وجل: "لاَ تَأْكُلُواأَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ" قال: ذلك القمار"٩٣".
٣- وقال الإمام أبو جعفر عليهما السلام في تفسير الآية "٩٠" منسورة المائدة: "...وأما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر... -إلى أن قال - كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام منالله محرم، وهو رجس من عمل الشيطان"٩٤"".
٤- وروى الإمام الصادقعليه السلام عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إنالملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش، وما سوى ذلك فهوقمار حرام"٩٥"".
٥- روى معمّر بن خلاد عن الإمام أبي الحسن الرضاعليه السلام أنه قال:"...كل ما قومر عليه فهو ميسر"٩٦"".
٦- وقال الإمام أمير المؤمنينعليه السلام: "النرد والشطرنج هما الميسر"٩٧"".
٧- قال إسحاق بن عمار للإمام الصادقعليه السلام: الصبيان يلعبونبالجوز والبيض ويقامرون، فقال الإمام: "لا تأكل منه فإنه حرام"٩٨"".
الأحكام:
١- القمار حرام، والحصول على المال من خلال اللعب به حرام،وكذلك من خلال كل ما يرتبط به من أنشطة مختلفة مثل:
ألف- صناعة آلاته وأدواته.

باء- الاتجار بها استيراداً وتصديراً، وبيعاً وشراءً، وكل العقودالأخرى.
جيم- أخذ الأجرة على كل عمل وخدمة ترتبط بالقمار.
دال- تهيئة مقدماته من إعداد المكان للمقامرة "كبيوت ونوادي‌القمار" وتحضير أدواته وآلاته للمقامرين، وما شاكل.
٢- ينقسم اللعب إلى أقسام:
ألف- اللعب بالآت القمار مع الرهان، وهو حرام.
باء - اللعب بآلات القمار من غير رهان، والأحوط وجوباًالاجتناب عنه، خصوصاً في مثل النرد والشطرنج اللذين وردت فيهماالنصوص العديدة.
جيم- اللعب بغير آلات القمار مع الرهان، حرام أيضاً.
دال- اللعب بغير آلات القمار ومن دون رهان وعوض، ولا بأسبه من هذه الجهة إذ لا دليل على تحريمه.
٣- يُستثنى من الرهان المحرم، الرهان على مسابقات الخيل‌والرماية، فإنها جائزة. "وسيأتي بيان أحكامها في محلها إن شاء اللَّه‌تعالى".
٤- التعامل بأوراق اليانصيب بهدف الربح هو من الرهان المحرم.
٥- أما شراء أوراق اليانصيب الخيرية بهدف العمل الخيري فقط،ودون استهداف الربح حقيقة فلا بأس به.
٦- إذا كانت آلة معينة تُعدّ من آلات القمار، إلاّ أنه تغيَّر وضعهافلم يعد الناس يعتبرونها آلة القمار، فلا إشكال في جواز اللعب بها من‌دون رهان، إلاّ أن الاحتياط الوجوبي يقتضي التجنب في مثل النردوالشطرنج المنصوص على حرمتهما.
٧- لا فرق في تطبيق الأحكام المذكورة على آلات القمار، بين ماكان متداولاً في عصر الرسالة الأول، وبين ما استُحدث فيما بعد، حتى‌اللعب بالقمار عبر الكمبيوتر والانترنت يكون مشمولاً بهذه الأحكام.
-8المرجع في تحديد ما إذا كانت آلة معينة هي آلة قمار أم لا، هوالعرف الخاص، أي أهل الخبرة في هذا المجال. وهذا الأمر يختلف‌بالطبع باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد تكون آلةٌ مّا، آلة قمار في‌مكان معين وزمان معين، إلاّ أنه لا يكون كذلك في مكان وزمان آخر.

٥- الغناء والموسيقى

القرآن الكريم:
١- قال اللَّه سبحانه: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ‌عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ‌مُهِينٌ""لقمان،٦"
٢- وقال عز وجل: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ‌خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ""المؤمنون،١-٣"
٣- وقال تعالى: "... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ‌الزُّورِ""الحج، ٣٠"
٤- وقال سبحانه: "وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ‌مَرُّوا كِرَاماً""الفرقان، ٧٢"

هدى من الآيات:

اللهو هو القول والعمل الذي يخلو من أي هدف، وهو في النهايةيعود على الإنسان بالخسران، فهو لا يشتري اللهو بدراهم معدودة،إنما يدفع بإزاء لهو الحديث ساعات عمره الغالية وما يملك من فرص..وبذلك يبتعد هذا الإنسان عن آيات الله ويرفضها.

ومفردات لهو الحديث كثيرة، إلاّ أن الأحاديث المأثورة عنرسول الله وأهل بيته عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، استفاضتفي تفسير هذه الآية بالنهي عن الغناء، باعتباره أحد أبرز مصاديق لهوالحديث.

كما فسّرت الأحاديث الشريفة كلمة "اللغو" في الآية المباركةبالإصغاء إلى مالا يحل الإصغاء له، مما يشمل الفحش والغيبةوالخوض في آيات الله، إلاّ أن الكلمة فُسِّرت في بعض الأحاديثبأحد المصاديق البارزة وهو: الغناء والملاهي.

أما قول الزور، فإن مجموعة الروايات الواردة في تفسير العبارةتوحي بأن قول الزور هو كل قول باطل، وكمصداق بارز للقولالباطل فَسَّرت الروايات الكلمة بالغناء والطرب واللهو.

ويبدو إن حكمة تحريم الغناء في الشريعة الإسلامية تتشابهوحكمة تحريم الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والقمار، حيث أنهاجميعاً تلهي الناس عن ذكر ربهم وتنسيهم الآخرة، وتخدِّرهم فيمايتصل بمشاكل حياتهم، وهي بالتالي نوع من الهروب عن مواجهةتحديات الحياة التي يتناسونها عبر الملهيات، كما أنها تجر المجتمع إلىالمفاسد الاجتماعية التي تسبب الصراعات وتزرع النفاق.

والغناء يشجع أيضاً الفساد والميوعة الجنسية، حيث يتخذهأصحاب الهوى وسيلة لإثارة شهواتهم، واتخاذ السبل السيئةلإشباعها، مما يهدد التماسك الأسري بأخطار كبيرة.

وفي الغناء، بالإضافة إلى كل ذلك، حالة إدمان كالمسكراتوالمخدرات، لأنها تخلِّف آثاراً خطيرة على شبكة الأعصاب.

السنة الشريفة:

١- قال الإمام أبو عبد الله الصادقعليه السلام: "بيت الغناء لا تؤمن فيهالفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك.."٩٩"".

٢- وفي تفسير قوله عز وجل: "واجْتَنِبوا قَول الزُّور" قال الإمامالصادقعليه السلام: "قول الزور: الغناء" وفي حديث آخر فسَّر قوله تعالى:"لاَ يَشْهَدونَ الزُّور" بالغناء"١٠٠".

٣- قال محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: "الغناء ممّا وعدالله عليه النار، وتلا هذه الآية: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِلِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌمُهِينٌ"."""101

٤- قال محمد بن علي بن الحسين: روي أن أجر المغني والمغنيةسحت"١٠٢"".

٥- عن الإمام الصادقعليه السلام: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: "أنهاكم عنالزَّفَن، والمزمار، وعن الكوبات والكَبَرات"١٠٣"".

٦- وقال الإمام الصادقعليه السلام: "ضرب العيدان ينبت النفاق فيالقلب كما ينبت الماء الخضرة"١٠٤"".

الأحكام:

١- الغناء وما يلحق به من الموسيقى واستخدام آلات الطرب محرمبكل أنواعه، حتى لو كان التغنّي بألفاظ القرآن، أو كلمات الدعاء، أوالاشعار المشتملة على الأمور الإيجابية المحلّلة بذاتها.

٢- ويحرم التكسّب بالغناء بأي شكل من الأشكال، من أخذالأجرة على أدائه، وصنع وبيع آلاته، وأخذ الأجرة عليها وسائرالعقود التي يقع الغناء محلاً لها.
٣- كذلك تحرم الأشرطة الصوتية والتصويرية والأقراص‌الممغنطة التي تحتوي على الغناء، تحرم تداولاً، وإنتاجاً، وبيعاً، وشراءً،وأجرة، وكل أنواع التعاقد عليها.
٤- المشهور: إستثناء غناء المغنيات في الأعراس النسائية بشرطأن لا يتخلله محرم آخر كاختلاط الرجال بالنساء، أو القول المحرم، أوما شاكل ذلك. ولكن الأحوط تركه أيضاً.
٥- العرف هو المعيار للتمييز بين الغناء وغيره إذا اشتبه علينا‌الأمر.

٦- بيع الأسلحة للعدو

القرآن الكريم:
قال الله سبحانه: "... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُواعَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ""المائدة، ٢"

هدى من الآية:
ومن الحدود التي يفرضها الله عز وجل على علاقات ا لإنسان‌وتحركاته، الفردية منها والاجتماعية، ومنها العقود والمعاملات، أن لاتدخل في إطار التعاون على الإثم والعدوان، فالله تعالى ينهى بشدةعن ذلك، ومن أبرز مصاديق التعاون على الإثم والعدوان هو بيع‌وتصدير الأسلحة والمعدات الحربية لأعداء المسلمين، أو لأية جهةيؤدي إمتلاكها له إلى الفساد في الأرض.

السنة الشريفة:
١- جاء في وصية النبي‌صلى الله عليه وآله وسلم لعلي‌عليه السلام: "يا علي! كَفَرَ بالله العظيم من‌هذه الأمة عشرة: القتّات - إلى أن قال - وبائع السلاح من أهل‌الحرب"١٠٥"".
٢- يقول هند السرّاج أنه سأل الإمام الباقرعليه السلام قائلاً: أصلحكالله، إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا عرّفني الله‌هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: "إحمل‌إليهم وبعهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم، فإذا كانت‌الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينافهو مشرك"١٠٦"".
٣- قال السرّاج: قلت لأبي عبد الله‌عليه السلام: إني أبيع السلاح، فقال: لاتبعه في فتنة"١٠٧"".
٤- وسُئل الإمام الكاظم‌عليه السلام عن حمل المسلمين إلى المشركين‌التجارة، قال: "إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس"١٠٨"".
٥- يقول محمد بن قيس: سألت أبا عبد الله‌عليه السلام عن الفئتين تلتقيان‌من أهل الباطل، أبيعهما السلاح؟ فقال: "بعهما ما يكنّهما: الدّرع والخفين‌ونحو هذا"١٠٩"".

الأحكام:

من الأمور المهمة والمثارة في العصر الحاضر، أكثر مما سبق منالأزمنة، هو ما يتعلق بتجارة الأسلحة والمعدات الحربية، فما هيحدود ذلك؟

١- إذا كان التعاقد على تصدير الأسلحة والمعدات والأجهزةالحربية إلى جهة معينة "حكومات، أو منظمات، أو أفراد" يؤدي إلىمساندة وتقوية جبهة الباطل ضد الحق "كأعداء المسلمين الذينيعدون أنفسهم لمحاربة المسلمين" فلا يجوز ذلك، لأنه من أبرزمصاديق الإعانة على الإثم والعدوان.

٢- لا يختلف هذا الحكم بين حالة قيام الحرب فعلاً أو حالة الهدنةوالصلح إذا كان معسكر الباطل يخزنها لمواجهة المسلمين في المستقبل.

٣- لا يشترط في الحرمة أن يكون المصدِّر قاصداً للتعاون علىالإثم والعدوان، بل يكفي صدق ذلك عرفاً، وإن لم يكن قاصداً.

٤- يجوز البيع والتصدير للمسلمين إذا كانوا يستخدمونها ضدأعدائهم من غير المسلمين.

٥- ويجوز بيع السلاح لأي واحد من جبهتي الباطل، شريطة ألاّيتسبب في إنتشار الحرب والفساد في الأرض، وذلك مثل بيعالأسلحة الدفاعية أو التي تحافظ على توازن الردع.

٦- إذا كانت الحرب بين جبهتين من أهل الباطل تربطهمبالمسلمين اتفاقيات تحقن دماءهم، فلا يجوز بيع الأسلحة والمعداتالهجومية لأي من الطرفين. أما الأسلحة والمعدات الدفاعية فلا بأسبها.

٧- لا يجوز بيع الأسلحة للأفراد أو الجماعات الذين يعتدون علىالأبرياء ويعرضون حياة المجتمع للخطر كالمجرمين، وعصابات تهريبالمخدرات، والمافيا، وشبكات الإرهاب وما شاكل.

٧- الاكتساب بسائر المحرمات

القرآن الكريم:

قال الله عز وجلّ:

١- "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُوَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون""المائدة،٩٠"

٢- "... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَالزُّورِ""الحج،٣٠"

٣- "... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِوَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ""المائدة،٢"

٤- "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِبِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ""لقمان،٦"

٥- "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِلِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ""البقرة،١٨٨"

٦- "وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيمانَ وَمَا كَفَرَسُلَيْمانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ..."البقرة،١٠٢"

السنة الشريفة:

١- روي عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إن اللَّه تعالى بعثني هدىًورحمة للعالمين، وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوثانوأمور الجاهلية - إلى أن قال- : إن آلات المزامير، شراءها وبيعهاوثمنها والتجارة بها حرام"١١٠"".

٢- وحول النقود المزيّفة روى المفضل بن عمر الجعفي أن الإمامالصادقعليه السلام قال لما رآها: "إكسرها، فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه"١١١"".

٣- وروى صابر قائلاً: سألت أبا عبد اللَّهعليه السلام عن الرجل يواجربيته فيباع فيه الخمر، قال: "حرام أجره"١١٢"".

٤- وروى عمرو بن حريث: سألت أبا عبد اللَّهعليه السلام عن التوتأبيعه يُصنع للصليب والصنم؟ قال: لا"١١٣".

٥- وروى عمر بن أذينة: كتبت إلى أبي عبد اللَّهعليه السلام أسأله عنرجل له كرم، أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراً؟فقال: "إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله، فلا بأسببيعه"١١٤"".

٦- وجاء في خبر "تحف العقول" المطوّل عن معائش العباد قولالإمام الصادقعليه السلام: "وذلك إنما حرم اللَّه الصناعة التي يجيء منهاالفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبانوالأصنام وما أشبه ذلك من صناعة الأشربة الحرام، وما يكون منهوفيه الفساد محضاً، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح،فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلب فيهمن جميع وجوه الحركات كلها..."١١٥"".

٧- وروي عن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إذا حرم اللَّه شيئاً حرمثمنه"١١٦"".

٨- وجاء في وصية النبيصلى الله عليه وآله وسلم لعليعليه السلام: "يا علي! من السحت ثمنالميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم،وأجر الكاهن"١١٧"".

٩- وسُئل الإمام الصادقعليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر،فقال: "لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان"."118"

١٠- وروي عنهعليه السلام في قول اللَّه عز وجل: "يعملون له ما يشاء منمحاريب وتماثيل" أنه قال: "واللَّه ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنهاالشجر وشبهه"١١٩"".

الأحكام:

بشكل عام يحرم التعاقد - بأي نوع من أنواع العقود - علىالمحرمات كلها، فكل ما حرمه اللَّه تعالى حرم ثمنه وحرم التعامل عليهأيضاً. ونشير هنا إلى بعض المحرمات بشكل خاص:

آلات الحرام:

١- يحرم التعاقد على الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة فيالحرام إن لم تكن لها منفعة غير محرمة. مثل آلات اللهو الموسيقية،وأدوات القمار، والأصنام، والصلبان، والأجهزة والآلات الخاصةبتعذيب السجناء، وما شاكل. كذلك لا يجوز صنعها وأخذ الأجرةعليها.

الإعانة على الحرام:

٢- يحرم التكسب بما يعتبره العرف مساعدة على الحرام، كبيعالعنب أو التمر لكي يُصنع خمراً، أو بيع الخشب والحديد لكي تُصنعمنهما آلات القمار أو آلات اللهو، أو تأجير المكان لكي يقام فيه مصنعللمسكرات، أو مؤسسة لإنتاج الأفلام الخليعة المحرمة، أو تأجيرالشاحنة أو السفينة لنقل الخمور، وما شاكل.

أما بيع أو إيجار شيء لمن نعرف انه يستخدمه في الحرام، ولكندون أن تكون المعاملة بقصد ذلك المحرم فلا إشكال فيه، كمن يبيع أويؤجر المكان لمن يعرف أنه سيدير فيه مؤسسة لإنتاج وتوزيعالأشرطة والأفلام المحرمة شرعاً، إذا كانت هناك منفعة محللة يمكنإستفادتها في البيع أو

الإيجار، ذلك لأن البائع أو المؤجر لا يهدفحينئذٍ الحرام لا تصريحاً في العقد ولا قصداً، مما لا يعتبره العرفتعاوناً على الإثم.

النقود المزيفة:

٣- لا يجوز التعامل بالأوراق النقدية المزيفة، أو المسكوكاتالمغشوشة، فلا يجوز صنعها، ولا تداولها، ولا المعاوضة بها.

ما لا ينفع:

٤- لا يجوز الإكتساب والإتجار بما ليس فيه نفع عقلائي محلل،كبيع وشراء الحيوانات المفترسة الضارية، أو الحيّات والعقارب دونوجود منفعة عقلائية مقصودة ومحللة في البين.

كتب الضلال:

٥- يحرم التعامل بكتب الضلال والإضلال، وكذلك سائر الموادالثقافية والفكرية الأخرى المُضِلَّة كالصحف والمجلات والأشرطةوالأفلام وأقراص الكمبيوتر وما شاكل، كذلك يحرم الاحتفاظ بهاوتعليمها وتكثيرها وتوزيعها ومطالعتها إن لم يكن هناك هدف آخرمحلل كالرد عليها ومناقشتها.

والقدر المتيقن من المحرَّم هو إضلال الناس، فإذا كان اقتناء هذهالأمور وحفظها يؤدي إلى الإضلال حَرُمَ، وإلاّ فلا.

المجسّمات والصور:

٦- يحرم عمل مجسّمات ذوات الأرواح من الإنسان والحيوانات،ويحرم التعاقد عليها بكل أنواع العقود، سواء كانت المجسّمات منالخشب أو المعادن أو الحجر أو الطين أو ما أشبه، إذا كانت المجسّماتكاملة ومشتملة على كل الأعضاء الظاهرية للجسم. أما تجسيم بعضأجزاء الحيوان أو الإنسان فلا بأس به، كالمجسّمات النصفية.

٧- الأقرب جواز الرسم والتصوير غير المجسَّم لذوات الأرواح،وإن كان الأحوط استحباباً إجتنابه.

٨- لا إشكال في مجسّمات وتصاوير الجمادات، كالمناظر الطبيعيةمن الأشجار والنباتات والبحار والأنهار والسماء والنجومالكواكب، وكذلك المناظر الصناعية من البنايات والأدواتوالأجهزة والمعدات.

٩- لا إشكال في إلتقاط الصور الفوتوغرافية والأفلام المتحركةالمتداولة اليوم بكل أشكالها المتطورة، إذا لم يكن هناك جانب محرّمآخر في البين.

١٠- الأحوط وجوباً عدم الاحتفاظ بالمجسّمات الكاملة.

السحر:

١١- يحرم عمل السحر وتعليمه وتعلمه، والتكسب به.

والسحر هو عبارة عن القيام بعمل يؤثر في حواس الطرف المقابلأو مشاعره تأثيراً حقيقياً أو خيالياً.

والسحر حرام سواء كان تأثيره ضاراً أو غير ضار، ولا فرق فيالحكم بين الوسائل المختلفة التي يستخدمها السحرة من الكتابة، أوالتكلم، أو النفث في العقد، أو خط رسوم وتصاوير، وما شاكل.

الرشوة:

١٢- الرشوة محرمة أخذاً وعطاءً. وهي ما يدفعه الإنسان فيالمرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل وإبطال الحق.

١٣- من أبرز مصاديق الرشوة المحرمة ما يدفعه المتخاصم للقاضيلكي يحكم له بالباطل، وكذلك ما يدفعه لكي يحكم لمصلحته، أو ليعلمهأساليب المرافعة في المحكمة بحيث يتغلب على خصمه.

١٤- ومن الرشوة أيضاً ما يدفعه الإنسان للمحامي لكي يترافععنه لدى القضاء بهدف قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، وكذلك مايدفعه لكل من يعمل في القضاء بهذا الهدف المذكور.

١٥- أما التعاقد مع المحامي للترافع عنه لإثبات حقه - في حالةكون الحق معه - أو العمل على تخفيف الحكم المتوقع صدوره بحقه - فيحالة كون الحق عليه - باعتباره أعرف من المتخاصم بشؤون القضاءوالأمور القانونية، من دون أن يكون في هذا التوكيل إحقاق للباطلأو إبطال للحق، فلا إشكال فيه.

الباب الرابع:

الملحقات

١- الإحتكار

السنة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادقعليه السلام: "الحكرة في الخصب أربعونيوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام. فما زاد على الأربعين يوماً فيالخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبهملعون"١٢٠"".

٢- وقال الإمام أمير المؤمنينعليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر: "فامنعالإحتكار، فإن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاًبموازين عدل واسعاً لا يجحف بالفريقين من البايع والمبتاع، فمن قارفحكرة بعد نهيك إياه فنكِّل وعاقب في غير إسراف"١٢١"".

٣- وروي عن الإمام الصادقعليه السلام قوله: "ليس الحكرة إلاّ فيالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن"١٢٢"".

٤- وروى حذيفة بن منصور عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال: "نفدالطعام على عهد رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم فأتاه المسلمون فقالوا: "يا رسول اللَّهقد نفد الطعام ولم يبق من شيء إلاّ عند فلان، فَمرْهُ ببيعه. قال: فحمداللَّه وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلاّعندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه"١٢٣"".

٥- وروي أن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أنتخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسولاللَّهصلى الله عليه وآله وسلم لو قوَّمت عليهم، فغضب رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم حتى عُرف الغضبفي وجهه، فقال: "أنا أقَوِّم عليهم؟! إنما السعر إلى اللَّه، يرفعه إذا شاء،ويخفضه إذا شاء"١٢٤"".

الأحكام:

١- يُحرم احتكار المواد الغذائية الأساسية، وقد حددتها الرواياتبالمواد التالية: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت.

٢- ويتحقق الإحتكار المُحرَّم - حسب ما جاء في الروايات -باحتكار المواد المذكورة أربعين يوماً في أيام الخصب والظروفالعادية، وثلاثة أيام في الظروف الاستثنائية كالغلاء، وشحة هذهالمواد والقحط وما شاكل.

إلاّ أن هذا التحديد مبني على الغالب، فقد يتحقق الإحتكار فيفترة أقصر أو أطول حسب اختلاف الظروف، وحسب ما يحددهالفقيه الولي.

٣- يُجبر الحاكم الشرعي المحتكر على بيع السلعة المحتكرة، دونتحديد السعر له، إلاّ إذا عرض السلعة باسعار مُجحفة، فإنه يجبر علىالحط من القيمة دون التسعير له أيضاً.

٢-الخيارات أو حق الفسخ

السنة الشريفة:

١- جاء في الحديث عن الامام الصادقعليه السلام أن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلمقال حول خيار المجلس و خيار الحيوان:" البيِّعان بالخيار حتى يفترقا،وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام"١٢٥"".

٢- وحول خيار الحيوان أيضاً، قال الامام الصادقعليه السلام:" إنحدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع."١٢٦""

٣- وعن خيار الشرط، قال الامام الصادقعليه السلام:" من اشترطشرطاً مخالفاً لكتاب اللَّه فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه،والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب اللَّه عزوجل"١٢٧"".

٤- وروي عنهعليه السلام قوله حول الغبن:" غبن المؤمن حرام"١٢٨"".

٥- وقولهعليه السلام:" غبن المسترسل سحت"١٢٩"".

٦- وحول خيار التأخير قال زرارة: سألت أبا جعفرعليه السلام عنالرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول: حتى آتيكبثمنه. قال الإمامعليه السلام:" إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام، وإلا فلا بيعله"١٣٠"".

٧- وحول خيار العيب، روي عن أحد الامامين"الباقر أوالصادق"عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً،فقال:" إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن، وإنكان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب"١٣١"".

٨- وحول خيار تبعّض الصفقة، روي عن الإمام الصادقعليه السلام فيرجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة، فاشترى المشتري ذلك منهبحدوده ونقَّد الثمن ووقَّع صفقة البيع و افترقا، فلما مسح الأرض إذاهي خمسة أجربة، قال:" إن شاء إسترجع فضل ماله و أخذ الأرض،وإن شاء ردَّ البيع و أخذ ماله كله..."١٣٢"".

٩- وحول خيار الرؤية، سُئل الامام جعفر الصادقعليه السلام عن رجلإشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلما أن نقَّدَ المال صارإلى الضيعة فقلبها "أي:فتَّشها" ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله،فقال أبوعبداللَّهعليه السلام: إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعة و تسعين قطعة، ثمبقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية."١٣٣""

تمهيد

ما هو الخيار؟

الخيار هو:إمكانية فسخ العقد من قبل الطرفين أو أحدهما أو منقبل شخص ثالث.

وتشريع الخيار يحقق سهولة التجارة و سائر العقود و المعاملات،كما يحقق إقامة القسط فيها؛ كيف ذلك؟

الخيار يعطي قدراً من المرونة للعقود و يسهل أمرها، إذ لو عرفالطرفان أن لهما إمكانية فسخ العقد في حالات معينة، فإنهما يبادرانلإجراء العقد، بينما عند عدم إتاحة هذه الفرصة "أوقل:عدم وجودالخيار" فإنهما قد يتريثان أكثر، مما يعرقل مسيرة المعاملات و العقود.

ومن جهة أخرى، فإن الخيار يساعد على تحقيق الهدف الرئيسيمن العقود و هو إقامة القسط، فإذا اكتشف أحد الطرفين أنه قد تعرَّضلغبن، فإن تشريع الخيار يتيح له فرصة دفع الظلم عن نفسه.

ثم إننا أشرنا فيما سبق إلى أن أحد أهم أركان العقود هو "التراضي"،والخيار في حقيقة الأمر يعود إلى وجود خلل في التراضي، فبالرغممن أن العقد لايتم إلا بالتراضي ظاهراً، ولكن قد لايكون هذا؛طلكاالتراضي كاملاً، فتشريع الخيار إنما هو لإكماله.

وعلى سبيل المثال:عندما يعقد طرفان صفقة البيع، يكون لهماالخيار ما داما في مجلس العقد، لماذا؟ لأنه قد يكون إجراء العقد قد تمقبل التروي الكامل أو بسبب إستحياء طرف من الآخر، أو جهللبعض خصوصيات البيع، فبالرغم من وجود التراضي هنا حسبالظاهر، إلا أنه قد لا يكون كاملاً ونهائياً في واقع الأمر، فتشريعالخيار لهما ما داما في المجلس يتيح لهما فرصة إكمال الرضا وجعله نهائياًبالتفرق وعدم المبادرة إلى الفسخ، كما يمنحهما فرصة فسخ العقد والإعلان عن عدم الرضا نهائياً.

الأحكام:

الخيار كما أشرنا يعني:حق فسخ العقد للمتعاقدين، أو لأحدهما،أولشخص ثالث غيرهما؛ و الموارد التي يثبت فيها هذا الحق كثيرة،نذكر أهمها:

الأول: خيار المجلس؛ "وهو خاص بالبيع" فما دام المتعاقدان لميفترقا عن مجلس البيع و الشراء فلكل واحد منهما حق فسخ المعاملة،فإذا افترقا سقط هذا الحق و أصبح البيع لازماً.

وإذا حدث الافتراق إضطراراً ورغماً عنهما، كما لو كانا يتبايعانوهما في قاربين ففرقهما الريح العاصف، أو كانا يتبايعان عبر الهاتف أوعبر الانترنت فانقطع الخط تلقائياً، فالأظهر بقاء الخيار إن تجدد لقاءالقاربين حتى يتفرقا، أو أُعيد الاتصال الهاتفي حتى ينهيا المكالمة.

الثاني:خيار الحيوان؛ "خاص بالبيع أيضاً" فمن اشترى حيواناًحياً، كان له حق الفسخ خلال ثلاثة ايام من حين العقد؛ و هنا عدةمسائل:

١- في المعاملة على الحيوان يكون الخيار خاصاً بالمشتري، أما إذاكان الثمن في الصفقة حيواناً أيضاً، كان هذا الخيار للبائع كذلك، و إذاكان الثمن حيواناً و البضاعة المشتراة شيئاً آخر غير الحيوان، كانخيار الفسخ للبائع وحده.

٢- لو حدث بالحيوان عيب خلال أيام الخيار الثلاثة، دون تدخلأو تفريط من المشتري، بقي الخيار ثابتاً و كان له حق الفسخ و الرد.

٣- يبدو إن علة الحكم و حكمة التشريع في خيار الحيوان هو أنمرض الحيوان و عيبه يتبيّن عادة خلال ثلاثة ايام، فإذا كان لايتبينإلا بعد مدة تزيد على الثلاث، فإن النصوص ساكتة عنه، والأوْلىإشتراط الخيار إلى تلك المدة.

بلى، قد جاء في النص إن بعض العيوب التي لاتظهر إلا بعد سنةكالجنون، فالخيار فيها إلى سنة.

الثالث: خيار الشرط؛ وهو يثبت باشتراط المتعاقدين أو احدهماحق الفسخ لهما معاً أو لأحدهما خلال فترة معينة يتفقان عليها،وخلال فترة الشرط يحق لصاحب الخيار فسخ المعاملة والرد حتىمن غير سبب؛ والرواية التالية توضّح لنا هذا الخيار:سُئل الامامالصادقعليه السلام عن رجل مسلم إحتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيهفقال:أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك،على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها علي.فقالالامام:" لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه"١٣٤"".

ويجري خيار الشرط في كل العقود باستثناء عقد النكاح.

الرابع: خيار الغَبْن؛ ويعني الغَبْن: الخديعة، فكل من خُدع فيمعاوضة مالية وكان مقدار الخديعة بحيث لا يتسامح فيه العرف، فإن لهالخيار أن يفسخ المعاملة؛ ومثاله في البيع: فيما لو باع بأقل من ثمن المثل"فيكون الخيار للبائع" أو اشترى بأكثر من ثمن المثل "فيثبت الخيارللمشتري" فيكون للمغبون حق فسخ العقد.

الخامس: خيار التأخير؛ إذا اشترى الشخص بضاعة نقداً ولكنه لميسدد الثمن و لم يقبض البضاعة، فالبائع ينتظر ثلاثة ايام من حينالعقد، فإن سدد المشتري الثمن فهو أحق بالبضاعة، وإلا فيحق

للبائعفسخ المعاملة؛ قال الفقهاء باختصاص خيار التأخير بالبيع فقط،ولكن الأشبه أنه يشمل غيره من العقود أيضاً، باستثناء عقد النكاح.

السادس: خيار الرؤية؛ إذا تم التعاقد بين طرفين على شيءموصوف دون أن يشاهده المشتري، ثم عند الاستلام وجد ذلكالشيء على خلاف الصفات التي ذكرت له، أو تعاقدا على شيءمشاهَد إلا أنه بعد الاستلام كان ذلك الشيء على غير ما شاهدهسابقاً، ففي الحالتين يثبت للطرف المعني حق الخيار.

فمثلاً:إذا إشترى شخص سيارة لم يشاهدها ولكن وصفها البائع لهمن حيث بلد المنشأ ومعمل الصنع، وقوة المحرك، وسنة الصنع، واللونوما شاكل من التفاصيل الاخرى، ولكن حينما شاهدها وجدهاتختلف في كل أو بعض الصفات التي وقع عليها العقد، كان للمشتريحق فسخ العقد، أو القبول بالسيارة كما هي و دون مقابل.

ويجري خيار الرؤية في غير البيع من عقود المعاوضات كالإجارةو الصلح.

السابع: خيار التدليس؛ ويثبت هذا الخيار فيما إذا أظهر أحدالمتعاقدين ما وقع عليه العقد على خلاف الحقيقة، وبذلك خدعالطرف المقابل، فيكون ذلك تدليساً، ويحق للطرف المخدوع فسخالمعاملة فور إكتشافه لعملية التدليس.

فمثلاً:لو إشترى الشخص السيارة على أنها جديدة وغير مستعملة،ولكن ظهر بعد ذلك أن السيارة مستخدمة وكان البائع قد طلاها بصبغجديد فأظهرها للمشتري وكأنها جديدة و بذلك خدع المشتري.

الثامن: خيار تعذر التسليم؛ وذلك فيما إذا تعذّر لأحد الطرفينتسليم ما وقع عليه العقد، كما لو سرقت السيارة التي باعها قبلتسليمها للمشتري، أو صادرت الحكومة البيت الذي أجره، فيثبتللمشتري أو المستأجر حق فسخ المعاملة.

التاسع: خيار العيب؛ ويثبت هذا الخيار لكل من وجد فيما وقععليه العقد عيباً و في هذه الحالة يتخير صاحب الحق بين فسخالمعاملة، وبين إمضائها مع أخذ الأرش "أي الفارق بين قيمته صحيحاًومعيباً".

فمثلاً:لو اشترى الشخص ثوباً فوجده مخرقاً أو بالياً، فله خيارالعيب، أي حق الانتخاب بين فسخ المعاملة نهائياً، أو القبول بها معأخذ فارق القيمة بين الثوب السليم والثوب المعيب"١٣٥".

فروع خيار العيب

١- إذا وجد أحد الطرفين عيباً في السلعة التي وقع عليها العقد،وكان العيب موجوداً فيها قبل العقد ولم يعلم بها، كان مخيراً بين فسخالمعاملة رأساً، أو الرضا بها مع استرداد فارق القيمة بين الصحيح والمعيب.

٢- المشهور أن خيار العيب على الفور، أي على الطرف المعني أنيستفيد من هذا الحق فور إكتشاف العيب، فإذا تراخى سقط حقه،ولكن القول بعدم الإشكال في التراخي فيما إذا لم يكن فيه إضراربالطرف الثاني، وجيه.

٣- يسقط حق الفسخ والرد في الحالات التالية:

الف: إشتراط سقوط حق الفسخ بالعيب ضمن العقد.

باء : إسقاط حق الرد بعد العقد والرضا بالعيب، وهنا يحق له أخذالفرق.

جيم: العلم بالعيب عند العقد، فلا يحق له لا الرد و لا أخذ التفاوت.

دال: التصرف في المعيب بما يغيّر الشيء، فلا يحق له حينئذ الفسخإذا وجد فيه عيباً، بل المطالبة بالفرق فقط، كما لو اشترى قماشاً فظهرمعيباً ولكنه كان قد فَصَّله تمهيداً لخياطته، فلا يحق له الفسخ في هذهالحالة، بل المطالبة بفارق القيمة فقط.

هاء: التبري من العيوب وذلك بأن يقول البائع "مثلاً" بعتك هذامع ما فيه من العيوب، فيسقط حق الفسخ كما يسقط حق المطالبةبالتفاوت أيضاً.

٣ـ الإقالة

السنة الشريفة:

١- روي أن رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وسلم لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارتهحتى ضمن له:إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافياً أو غيرواف"١٣٦".

٢- وقال الإمام الصادقعليه السلام:" أيما عبد أقال مسلماً في بيع، أقالهاللَّهعثرته يوم القيامة"١٣٧"".

٣- روى الحلبي قائلاً:سألت أبا عبد اللَّه "الامام الصادق"عليه السلام، عنرجل إشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه، ثم ردّه علىصاحبه، فأبى أن يقيله إلاّ بوضيعة، قال الامامعليه السلام:" لا يصلح له أنيأخذ بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه، ردّ على صاحبهالاول مازاد"١٣٨"".

الأحكام:

١- ما هي الإقالة"١٣٩"؟

هي فسخ العقد بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين و موافقة الطرفالآخر، دون وجود سبب يلزمهما أو أحدهما بالفسخ كما في الخياراتالتي مرت الإشارة إليها.

٢- وقد يكون هناك تقايل، كما لو اتفق الطرفان على فسخ العقدلسبب أو لآخر.

٣- تجري الإقالة أو التقايل في جميع العقود باستثناء النكاح.

٤- لايجب على الطرف الآخر إجابة النادم و إقالته، بل يستحبذلك استحباباً مؤكداً كما جاء في الأحاديث الشريفة، باعتبار الإقالةأحد الالتزامات الأخلاقية الفاضلة في المعاملات.

٥- ليست هناك صيغة لفظية خاصة للإقالة، و إنما تقع بكل لفظيعبِّرعن هذا المفهوم، بل وتقع بالفعل المعبِّر عن ذلك، كما لو ردّالمشتري البضاعة إلى البائع بعنوان الندم و الإستقالة، ورضي البائعبذلك فعبَّر عن رضاه برد الثمن إليه.

٦- يجب أن تكون الإقالة في إطار ما وقع عليه العقد دون زيادةأو نقيصة، فإذا كان قد آجر البيت بمأة دينار شهرياً، فندم المستأجرقبل الإنتفاع به، وطلب من المؤجر إقالته، ورضي الطرف الآخر بذلككان عليه رد ثمن الإجارة كله دون نقيصة، وكذلك فيما إذا كان المؤجرهو النادم و المستقيل، ورضي المستأجر كان عليه رد العين المستأجرةكما هي و استرداد بدل الايجار دون زيادة عليه.

٧- وإذا تضمنت الإقالة زيادة أو نقيصة في أحد العوضين، بطلتالإقالة و بقي العقد على حاله دون تغيير، وبقي كل واحد منالمتعاقدين مالكاً لما صار تحت يده.

٨- إذا تمت الإقالة بشروطها، فلا عودة إلى العقد السابق منجديد، إذ يكون كل شيء قد انتهى بين الطرفين؛ فإذا اشترى شخصسيارة ثم ندم و طلب من البائع إقالته، فأقاله البائع و فسخ البيع، عادالثمن إلى المشتري، وعادت البضاعة "السيارة" إلى البائع، فإذا ندمأحدهما أو كلاهما على الإقالة

و الفسخ، لا يمكن إعادة البيع الأولالذي إنفسخ بالإقالة، بل يمكنهما إن شاءا الإتفاق على عقد بيع جديدوحسب الشروط التي يتفقان عليها الآن؛ وهكذا الامر في سائرالعقود.

٩- كما تصح الإقالة على جميع ما وقع عليه العقد، كذلك تصح فيبعض المعقود عليه، فإذا تعاقدا على صفقة معينة "شراء مأة طن منالرز مثلاً" ثم طلب أحدهما إقالته في بعض الصفقة "فسخ العقد فياربعين طناً و الإبقاء على الستين" صحّت الإقالة إذا رضي الطرفالآخر، و يقسَّط الثمن على المبيع و يرد منه ما قابل مورد الإقالة فقط"إعادة ٤٠% من الثمن في المثال".

١٠- ليس هناك تحديد للمدة الزمنية الفاصلة بين وقوع العقدوبين الإقالة، فتصح الإقالة سواء وقعت بعد دقائق من العقد، أو بعدفترة طويلة كأيام و أسابيع و أشهر.

الفهرس

المقدمة ...٣
تمهيد ...٥

الإمام الصادق "ع" يبين أحكام الأنشطة الإقتصادية ...٧
أقسام المكاسب ...٨
ولاية العدل وولاية الجور ...٨
التجارة بين الحلال والحرام ...٩
الإجارة بين الحلال والحرام ...١٠
الصناعة بين الحلال و الحرام ...١٢
تأملات في الحديث: ...١٤
الموظفون ...١٥
التجارات ...١٦
الاجارات 17...
الصناعات ...١٨
الباب الأول: أحكام عامة في المكاسب ...٢١
١- أحكام عامة في اكتساب الرزق ...٢٣
٢- المستحبات في اكتساب الرزق ...٢٨
٣- المكروهات في اكتساب الرزق ...٣٢
٤- الحلال والحرام في الأنشطة الإقتصادية ...٣٧
٥- التجارة عن تراض ...٤٥

الباب الثاني: قواعد عامة في العقد ...٥٧
تمهيد ...٥٩
١- شروط الصيغة في العقود ...٦٥

٢- حدود العقد "حرمة الربا -كأبرز نموذج" ...٧٠
٣- أهلية المتعاقدين ...٧٦
٤- محل العقد "أو شروط العوضين" ...٨٢
٥- عقد الفضولي .85..

الباب الثالث: المكاسب المحرمة ...٩١
١- أحكام عامة ...٩٣
٢- التعاقد على الأعيان النجسة ...٩٦
٣- الغش والتدليس ...١٠١
٤- القمار والرهان ...١٠٥
٥- الغناء والموسيقى ...١٠٩
٦- بيع الأسلحة للعدو ...١١٣
٧- الاكتساب بسائر المحرمات ...١١٧
آلات الحرام ...١٢٠
الإعانة على الحرام ...١٢٠
النقود المزيفة ...١٢١
ما لا ينفع ...١٢١
كتب الضلال ...١٢١
المجسّمات والصور ...١٢١
السحر ...١٢٢
الرشوة ...١٢٢

الباب الرابع: الملحقات ...١٢٥
١- الإحتكار ...١٢٧
٢- الخيارات أو حق الفسخ ...١٣٠
تمهيد ...١٣٢
الأول: خيار المجلس ...١٣٣
الثاني: خيار الحيوان ...١٣٤
الثالث: خيار الشرط ...١٣٤
الرابع: خيار الغبن ...١٣٥
الخامس: خيار التأخير ...١٣٥
السادس: خيار الرؤية ...١٣٥
السابع: خيار التدليس ...١٣٦
الثامن: خيار تعذر التسليم ...١٣٦
التاسع: خيار العيب ...١٣٦
فروع خيار العيب ...١٣٧
٣- الإقالة ...١٣٩

....." Anotates "....

"1جاءت الرواية في كتاب "تحف العقول عن آل الرسول" للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسينبن شعبة البحراني، وأيضاً في: كتاب التجارة، من موسوعة "وسائل الشيعة" للمحدث الشيخ محمد بنالحسن الحر العاملي. وكذلك في: موسوعة بحار الأنوار، كتاب العقود والإيقاعات.

٢" نقلنا الرواية من "وسائل الشيعة" كتاب التجارة، و "تحف العقول من آل الرسول".

٣" التفسير الكبير، ج٣، ص١٧٨.

٤" بحار الأنوار، ج١٠٠، أبواب المكاسب، باب الحث على طلب الحلال، ص١٣، ح٥٩ "نقلاً عن عدةالداعي لابن فهد الحلي".

٥" وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، باب ٤، ص١١، ح٦.

٦" المصدر، ص١٣، ح١٤.

٧" المصدر، ص١١، ح٤.

٨" المصدر، باب٥، ص١٤، ح٢.

٩" المصدر، باب٦، ص١٦، ح١.

١٠" المصدر، باب٧، ص١٩، ح١.

١١" المصدر، باب٨، ص٢٠، ح٢.

١٢" المصدر، أبواب التجارة، باب١، ص٢٨٣، ح٤.

١٣" وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، باب١٢، ص٢٧، ح١.

١٤" المصدر، أبواب آداب التجارة، باب١١، ص٢٩٥، ح١.

١٥" المصدر، الباب٣، ص٢٨٧، ح٤.

١٦" المصدر، الباب٤٢، ص٣٣٢، ح٣.

١٧" المصدر، الباب٧، ص٢٩٠، ح١.

١٨" المصدر، ص٢٩١، ج٣.

١٩" المصدر، الباب١٣، ص٢٩٦، ح٢.

٢٠" المصدر، الباب١٩، ص٣٠٢، ح١.

٢١" مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، باب١١، ح١.

٢٢" وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب٢، ص٢٨٤، ح٢.

٢٣" المصدر، الباب٢٥، ص٣٠٩، ح٢.

٢٤" المصدر، الباب٨، ص٢٩٢، ح١.

٢٥" المصدر، الباب١٢، ص٢٩٥، ح٢.

٢٦" المصدر، الباب٢٧، ص٣١٤، ح٨.

٢٧" المصدر، ح٩.

٢٨" المصدر، الباب٤٩، ص٣٣٨، ح٣.

٢٩" نوع من القماش.

٣٠" المصدر، الباب٥٨، ص٣٤٢، ح١.

٣١" وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب٣،ص٤٢٥، ح٣.

23" المصدر، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب١٢، ص٢٩، ح٨.

٣٣" المصدر، أبواب ما يكتسب به، الباب١، ص٥٢، ح١.

٣٤" المصدر، ص٥٣، ح٢.

٣٥" المصدر، الباب ٧٠، ص١٨١، ح٣.

٣٦" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٨٦، ص٢٠٨، ح٢.

٣٧" المصدر، ح١.
٣٨" المصدر، ح٤.
٣٩" المصدر، ص٢٠٩، ح٨.
٤٠" المصدر، أبواب آداب التجارة، الباب٤٩، ص٣٣٧، ح٤.
٤١" مصاديق أكل المال بالحرام كثيرة ونجدها في تضاعيف أبواب المعاملات في الفقه، وتأتي الإشارة إليهافي الفصول القادمة إن شاء اللّه.
٤٢" الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٢٢، "تفسير الآية ٢٩ من سورة النساء".
٤٣" وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب مقدمات الطلاق، الباب١١، ص٢٨٥، ح٢.
٤٤" المصدر، ح١.
٤٥" وسائل الشيعة، ج١٥، الباب٣٧، ص٣٣١، ح٤.
٤٦" المصدر، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب٣٣، ص١٨٨، ح١.
٤٧" المكاسب للشيخ الأنصاري، ج٨، ص٥٦، "طبعة مطبعة الآداب النجف الأشرف".
٤٨" وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب المتعة، الباب٧، ص٤٥٢، ح١.
٤٩" المصدر، ج١٢، أبواب عقد البيع، الباب٢٩، ص٢٨٠، ح٢.
٥٠" المصدر، أبواب أحكام العقود، الباب٣٦، ص٤٠٩، ح١.
٥١" الميزان في تفسير القرآن، ج٦، ص١٨٨ "نقلاً عن تفسير البرهان".
٥٢" وسائل الشيعة، ج١٢، الباب٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، ص٢٧٢، ح١.
٥٣" المصدر، الباب١٦ من أبواب آداب التجارة، ص٢٩٩ح١.
٥٤" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب أحكام العقود، الباب٨، ص٣٧٦، ح٤.
٥٥" تتميز أحكام الإيجاب والقبول في النكاح والطلاق ببعض التشديد بالمقارنة مع سائر العقودوالإيقاعات لأهمية ما يترتب عليهما من آثار، فينبغي مراجعة أحكامهما الخاصة في مواقع بحثها.
٥٦" وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٢٦، ح١٣.
٥٧" المصدر، ص٤٢٣، ح٢.
٥٨" المصدر، ص٤٢٤، ح٨.
٥٩" المصدر، ص٤٣٠، ح٢.
٦٠" بحار الأنوار، ج١٠٠، "آداب التجارة" ص٩٥، ح١٨.
٦١" المصدر، ج٧٤ "كتاب الروضة"، ص١٤٦، ح٥١.
٦٢" المصدر، ص٧٣، "كتاب الآداب والسنن" ص٣٣٤.
٦٣" وسائل الشيعة، ج١٧، ص٣٧٦، ح١٠.

٦٤" تعني هذه القاعدة أن الضرورة إذا أباحت القيام بعمل محظور شرعاً، يجب أن يكون الخرق في حدودارتفاع تلك الضرورة فقط وليس بشكل مطلق، فإذا كان الجوع - مثلاً - يهدد حياة الإنسان، ولم يكن ماينقذه غير أكل الميتة، فإذا اجازت الشريعة له ذلك فلا يعني تناول الميتة إلى حد الشبع والإمتلاء بل يجوزله الأكل منها بقدر ارتفاع خطر الموت فقط وليس أكثر من ذلك.
وإذا قيل - في مثل آخر- بجواز الاقتراض من المصارف الربوية في حالة الإضطرار، فإن هذه الخطوة يجبأن تقتصر على حدود الضرورة فعلاً. فإذا كانت الضرورة هي الإقتراض لمعالجة مرض عضال -مثلاً-فإن الاقتراض ينبغي أن يتحدد في المبلغ الذي يحتاجه لواجب المعالجة

وملابساتها الضرورية فقط، أماإقتراض مبلغ أكبر للقيام بأمور أخرى غير ضرورية في البين، فلا.. وهكذا..

٦٥" وسائل الشيعة، ج١١، الباب٦٥، أبواب جهاد النفس، ص٢٩٥، ح٣.
٦٦" المصدر، ج١، الباب٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص٣٢، ح١١.
٦٧" المصدر، ج١٢، الباب١٤ من أبواب البيع وشروطه، ص٢٦٨، ح١.
٦٨" وسائل الشيعة، ج١٢، الباب٣ من أبواب ما يكتسب به، ص٥٨، ح١.
٦٩" المصدر، الباب١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ص٢٥٠، ح٥.
٧٠" مهذِّب الأحكام، ج١٧، ص٢٦ "الطبعة الرابعة".
٧١" مستدرك الوسائل، باب٨ من أبواب أحكام الرهن، ح٦.
٧٢" وسائل الشيعة، ج١٣، باب٦ من كتاب الوقوف والصدقات، ح٢.
٧٣" بحار الانوار، ج١٠٠، باب متفرقات أحكام البيوع، ص١٣٦، ح٤.
٧٤" وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب نكاح العبيد و الإماء، ص٥٩١، باب٨٨، ح١.
٧٥" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب١، ص٥٢، ح١.
٧٦" مستدرك الوسائل، أبواب ما يكتسب به، الباب٦، ح٨.
٧٧" دعائم الإسلام، ج٢، كتاب البيوع، الفصل الثاني، ح٢٣.
٧٨" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٤، ص٥٩، ح٣.
٧٩" المصدر، الباب٢، ص٥٤، ح١.
٨٠" وسائل الشيعة، ج ، أبواب الأشربة المحرمة، الباب٣٤، ح١.
٨١" المصدر، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٥، ح٥.
٨٢" المصدر، ح٧.
٨٣" المصدر، ح١٧.
٨٤" المصدر، الباب٦، ص٦٦، ح٤.
٨٥" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٨٦، ح٢.
٨٦" المصدر، ح٦.
٨٧" المصدر، ح٩.
٨٨" المصدر، ح١٠.
٨٩" الميسر هو: القمار في اللغة والروايات.
٩٠" فسَّرت الكثير من الروايات "أكل المال بالباطل" بالقمار.
٩١" الكعاب: فصوص النرد "الطاولة".
٩٢" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٣٥، ص١١٩، ح٤.
٩٣" المصدر، ص١٢١، ح١٤.
٩٤" المصدر، الباب١٠٢، ص٢٣٩، ح١٢.
٩٥" المصدر، ج١٣، كتاب السبق والرماية، الباب٣، ص٣٤٩، ح٣.
٩٦" المصدر، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب١٠٤، ص٢٤٢، ح١.
٩٧" المصدر، ج٢، "وقد وردت روايات كثيرة وصحيحة حول تحريم النرد والشطرنج عن رسول اللَّه٦،والإمام علي وسائر أئمة أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام".
٩٨" المصدر، الباب٣٥، ص١٢٠، ح٧.
٩٩" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٩٩، ح١.
١٠٠" المصدر، ح٢و٣.

١٠١" المصدر، ص٢٢٦، ح٦.
١٠٢" المصدر، ص٢٢٨، ح١٦.
١٠٣" المصدر، الباب١٠٠، ص٢٣٣، ح٦. "الزفن: الرقص، والمزمار: الآلة التي يُزمَّر فيها غناءً، والكوبة:الطبل الصغير المخصَّر، والكَبَر: الطبل".
١٠٤" المصدر، ح٣.
١٠٥" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٨، ص٧١، ح٧.
١٠٦" المصدر، ص٦٩، ح٢.
١٠٧" المصدر، ص٧٠، ح٤.
١٠٨" المصدر، ح٦.
١٠٩" المصدر، ح٣، "ما يكنّهما: أي ما يقيهما، أي المعدات الدفاعية والوقائية".
١١٠" مستدرك الوسائل،
١١١" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب الصرف، الباب١٠، ص٤٧٣، ح٥.
١١٢" المصدر، أبواب ما يكتسب به، الباب٣٩، ص١٢٥، ح١.
١١٣" المصدر، الباب٤١، ص١٢٧، ح٢.
١١٤" المصدر، الباب٥٩، ص١٦٩، ح٥.
١١٥" بحار الأنوار، ج١٠٠، كتاب العقود والايقاعات، الباب٤، ص٤٨.
١١٦" المصدر، ص٥٥، ح٢٩.
١١٧" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٥، ص٦٣، ح٩.
١١٨" المصدر، الباب٩٤، ص٢٢٠، ح٣.
١١٩" المصدر، ص٢١٩، ح١.
١٢٠" وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب آداب التجارة، الباب٢٧، ص٣١٢، ح١.
١٢١" المصدر، ص٣١٥، ح١٣.
١٢٢" المصدر، ص٣١٣، ح٤.
١٢٣" المصدر، الباب٢٩، ص٣١٦، ح١.
١٢٤" المصدر، الباب٣، ص٣١٧، ح١.
١٢٥" وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، ص٣٤٥، الباب١، ح١.
١٢٦" المصدر، ص٣٥٢، الباب٥، ح٥.
١٢٧" المصدر، الباب٦، ص٣٥٣، ح١.
١٢٨" المصدر، الباب١٧، ص٣٦٤، ح٢.
١٢٩" المصدر، ص٣٦٣، ح١.
١٣٠" المصدر، الباب٩، ص٣٥٦، ح١.
١٣١" المصدر، الباب١٦، ص٣٦٣، ح٣.
١٣٢" المصدر، ص٣٦١، الباب١٤، ح١.
١٣٣" المصدر، الباب١٥، ح١.
١٣٤" المصدر، ص٣٥٥، الباب٨، ح١.
١٣٥" هناك أقسام أخرى من الخيارات تذكر في الكتب الفقهية المفصّلة، و هي تتداخل غالباً مع هذه التيذكرناها، كما لكل واحد من الخيارات تفاصيل و فروع اعرضنا عن ذكرها لندرة الإبتلاء بها.
١٣٦" وسائل الشيعة، ج١٢، ابواب آداب التجارة، ص٢٨٦، الباب٣، ح١.

١٣٧" المصدر، ح٢.
١٣٨" المصدر، ابواب أحكام العقود، ص٣٩٢، باب١٧، ح١.
١٣٩" الإقالة في اللغة فسخ العقد؛ وأقالَ العقد: فسخه؛ واستقاله العقد: طلب إليه أن يفسخه؛ و تقايلالرجلان العقد: تفاسخاه بعد أن عقداه.